

مجموعة أدوات تنفيذ التشريعات الوطنية بشأن الأمن النووي

مقدمة من جمهورية إندونيسيا

إلى قمة الأمن النووي

لاهاي، هولندا

٢٤-٢٥ مارس/آذار ٢٠١٤

مجموعة أدوات تنفيذ التشريعات الوطنية بشأن الأمن النووي

مقدمة من جمهورية إندونيسيا

إلى قمة الأمن النووي

لاهاي، هولندا

٢٥-٢٤ مارس/آذار ٢٠١٤

جاء وضع مجموعة الأدوات الحالية بفضل المساعدة التي قدمها مركز بحوث التحقق والتدريب والمعلومات (VERTIC)، وكذلك من خلال الدعم المالي المقدم من جانب وزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية (برنامج الشراكة العالمية) ووزارة الخارجية والكونغرس البريطانية (صندوق البرنامج الاستراتيجي). وتمت ترجمة ونشر مجموعة الأدوات بفضل التمويل الإضافي المقدم من قبل الوزارة الاتحادية للشؤون الخارجية السويسرية.

وتتقدم جمهورية إندونيسيا ومركز VERTIC بخالص الشكر إلى الحكومات وكذلك للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (CTBTO) وغيرها من المنظمات الدولية (كل في إطار ولايتها)، التي أدلت بالتعليقات وساهمت في تطوير المجموعة الأدوات. كما تشكر جمهورية إندونيسيا وVERTIC حكومات الدول التالية لتأييدها لهذه المبادرة عند الشروع فيها وإعلانها في مؤتمر القمة الثاني للأمن النووي (NSS II) في عام ٢٠١٢: أستراليا وكندا وجمهورية التشيك وفنلندا والمجر وإيطاليا واليابان وكازاخستان وماليزيا والمغرب وهولندا ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وبولندا وجمهورية كوريا ورومانيا وسنغافورة وإسبانيا والسويد وتايلاند وتركيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وفيتنام. وخالص الشكر أيضاً للعديد من البلدان التي أعربت عن تأييدها لمجموعة الأدوات في مؤتمر القمة الثالث للأمن النووي (NSS III) في عام ٢٠١٤.

تُرسل الأسئلة أو التعليقات المتعلقة بمجموعة الأدوات إلى:

★ مديرة الأمن الدولي وشؤون نزع السلاح

والمديرية العامة للشؤون المتعددة الأطراف

ووزارة الشؤون الخارجية لجمهورية إندونيسيا

Jl. Taman Pejambon No. 6, Jakarta Pusat, 10110, Indonesia

هاتف: +٦٢ ٢١ ٣٨١ ٢٦٤٦

فاكس: +٦٢ ٢١ ٣٨٥ ٨٠٢٤

www.kemlu.go.id

★ VERTIC

Development House, 56-64 Leonard Street,

London EC2A 4LT, United Kingdom

هاتف: +٤٤ ٢٠ ٧٠٦٥ ٠٨٨٠

فاكس: +٤٤ ٢٠ ٠٨٩٠٧٠٦٥

www.vertic.org

٤	أولاً: تمهيد
٥	ثانياً: مقدمة
٥	١. الخلفية
٦	٢. هيكل ومحتوى مجموعة الأدوات
٩	ثالثاً: القانون النموذجي
٩	١. نظرة عامة على [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]
١١	٢. التعاريف
١٣	٣. اللوائح الوطنية للأمن النووي
١٧	٤. الحماية المادية وأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة والإخطار بالحوادث
٢٠	٥. نقل المواد النووية والمصادر المشعة واستيرادها وتصديرها وعبورها
٢٤	٦. الجرائم والعقوبات
٣١	٧. الولاية القضائية
٣٣	٨. الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي
٣٧	رابعاً: عملية وضع تشريعات الأمن النووي
٣٧	١. تقييم برنامج نووي وطني
٣٧	٢. تقييم الإطار الوطني القانوني والتنظيمي
٣٨	٣. تقييم الصكوك الدولية
٣٨	٤. هيكل التشريعات ومستوى التفصيل بها
٣٩	٥. المشاركون في عملية وضع التشريعات
٣٩	٦. الصياغة الأولية
٤٠	٧. الاعتبارات التشريعية: الاعتماد والنشر والرقابة
٤٠	٨. تسوية المنازعات

تم وضع مجموعة أدوات تنفيذ التشريعات الوطنية بشأن الأمن النووي (ويُشار إليها اختصاراً بمجموعة الأدوات) بموجب الالتزام الذي قطعتة إندونيسيا للقمة الثانية للأمن النووي (NSS II)، والذي عُقد خلال ٢٦-٢٧ مارس/آذار عام ٢٠١٢ في سول، جمهورية كوريا. وتقدم إندونيسيا مجموعة الأدوات كهدية لقمة الأمن النووي الثالثة (NSS III) التي تُعقد في لاهاي خلال ٢٤-٢٥ مارس/آذار ٢٠١٤.

ومجموعة الأدوات، وهي ليست ملزمة قانوناً بل تمثل إطاراً قد تختار الدول النظر فيه، لها هدفان:

- ★ مساعدة الدول على وضع تشريعات وطنية شاملة حول الأمن النووي، وفقاً لثقافتها القانونية وإجراءاتها القانونية الداخلية الخاصة بكل منها؛
- ★ تزويد الدول بمراجعات إلى مجموعة واسعة من العناصر الموحدة والأحكام الواردة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والوثائق التوجيهية التي تحدد معاً الإطار العالمي للأمن النووي.

١. الخلفية

يركز الأمن النووي على منع وكشف ومواجهة الأعمال الإجرامية أو غيرها من الأعمال المتعمدة غير المصرح بها والتي تنطوي على أو تستهدف المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو المرافق النووية أو المرافق المعنية بإدارة المصادر المشعة. وتعمل تشريعات الأمن النووي على تمكين الدول بشكل أفضل من منع مثل هذه الأفعال وكشفها ومواجهتها بشكل فعال، في إطار نظمها القانونية الوطنية ومن خلال التعاون الدولي.

وبانت الدول تعترف بشكل متزايد أن الأمن النووي في دولة واحدة يعتمد على فعالية وقوة نظام الأمن النووي في دول أخرى، وينطبق ذلك أيضاً على فعالية وإنفاذ تشريعات التنفيذ الوطنية. وبالتالي فإن إنشاء نظام شامل، بما في ذلك وضع أطر تشريعية فعالة، يتطلب التعاون الدولي الملئم لتعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم.

منذ أول قمة للأمن النووي (NSS I) والتي عقدت في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٠، كان هناك اعتراف بأهمية التشريع الوطني القوي لتعزيز الأمن النووي في جميع أنحاء العالم. وبالإضافة إلى ذلك، تم تحديد عدد من الصكوك القانونية الدولية التي تحدد الإطار القانوني العالمي للأمن النووي. وتقع هذه الصكوك ضمن اختصاص هيئات دولية مختلفة، منها الأمم المتحدة (UN) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) ومنظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO). وهي:

- ★ اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة بموجب تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (CPPNM/A)؛^١
 - ★ الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي عام ٢٠٠٥ (ICSANT)؛
 - ★ مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها لعام ٢٠٠٣ (مدونة السلوك) والإرشادات بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها الصادرة عام ٢٠١٢ (الإرشادات)؛^٢
 - ★ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي لعام ٢٠١٠ (اتفاقية بكين)؛^٣
 - ★ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ٢٠٠٥ لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (SUA 2005)؛^٤
 - ★ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري الصادر عام ١٩٨٨ بصيغته المعدلة ببروتوكول عام ٢٠٠٥ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (SUA PROT 2005).^٥
- وهناك صكوك قانونية إضافية ترتبط بالأمن النووي. وهي تشمل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) والاتفاقات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول المطلوبة فيما يخص معاهدة حظر الانتشار النووي (اتفاقات الضمانات الشاملة)^٦ والبروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (الاتفاقات) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات

١ تشير مجموعة الأدوات إلى نصوص الاتفاقية المجمع، التي تعكس تعديل ٢٠٠٥. لم يدخل تعديل عام ٢٠٠٥ حيز النفاذ بعد. وسيبدأ العمل به بمجرد التصديق عليه من قبل ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢ مدونة السلوك والإرشادات ليستا ملزمين قانوناً. ومع ذلك، حث المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية "كل دولة على الكتابة إلى المدير العام بما يفيد أنها تدعم وتؤيد بشكل كامل الجهود التي تبذلها الوكالة لتعزيز سلامة وأمن المصادر المشعة، وأنها تعمل على اتباع التوجيهات الواردة في مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها الصادرة عن الوكالة، وتشجع الدول الأخرى على أن تحذو حذوها" (GC(47)/RES/7.B). كما شجع المؤتمر العام للوكالة "الدول على التصرف وفقاً للإرشادات على أساس منسق وإخطار المدير العام بعزمها على القيام بذلك في المعلومات التكميلية لمدونة السلوك" (GC(48)/RES/10.D).

٣ لم تدخل اتفاقية بكين حيز النفاذ بعد. وسوف يبدأ العمل بها عندما يتم إيداع اثنين وعشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٤ تشير مجموعة الأدوات إلى نصوص الاتفاقية المجمع، التي تعكس نص بروتوكول عام ٢٠٠٥.

٥ تشير مجموعة الأدوات إلى نصوص الاتفاقية المجمع، التي تعكس بروتوكول عام ٢٠٠٥.

٦ وثيقة الوكالة INF/CIRC/153 (المصححة).

(البروتوكول الإضافي)^٧، فضلاً عن معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وغيرها من الاتفاقات الإقليمية التي تتطلب من الدول الأطراف فيها تنفيذ الضمانات^٨. ويمكن لهذه الاتفاقات أن تلعب دوراً هاماً بالنسبة لترخيص بعض الأنشطة التي تنطوي على المواد النووية، كما سيوضح في الجزء الثالث (القانون النموذجي) من مجموعة الأدوات الحالية^٩. وبالإضافة إلى ذلك، هناك معاهدة ١٩٩٦ للحظر الشامل للتجارب النووية (CTBT) التي يجب النظر فيها^{١٠}. وهناك تفاعل بين التجريم في القانون الوطني في المادة الأولى (١) من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي ستفرض، لدى دخولها حيز النفاذ، التزاماً على الدول الأطراف، وفقاً لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ كل التدابير اللازمة لحظر ومنع التفجيرات النووية واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة التي تتطلب اتخاذ تدابير وطنية لمنع الحيازة غير الشرعية للمواد النووية لاستخدامها المحتمل في مثل هذه التفجيرات النووية.

وأخيراً، وعلى غرار الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، فإن الاتفاقية الدولية لسنة ١٩٩٨ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (ICSTB) تلزم الدول الأطراف بتجريم الأنشطة التي تنطوي على جهاز فتاك تم تصميمه أو لديه القدرة على التسبب في الوفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير الإشعاع أو المواد المشعة. ويُرجى من الدول التي قد ترغب في التعامل مع الجرائم الواردة في اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل ومعاهدة حظر التجارب النووية، التي نوقشت في الفقرة السابقة، الاطلاع على الحواشي في القسم ٦,٣ بالجزء الثالث من مجموعة الأدوات الحالية.

في نهاية المطاف، فإن مسؤولية إنشاء نظام وطني قوي للأمن النووي تقع بالكامل على عاتق الدول، التي يجب أن تضمن أمن أي مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة، إلى جانب أمن المرافق النووية والمنشآت التي تتعامل مع إدارة المصادر المشعة، الواقعة في إطار ولايتها. وينبغي أن تهدف كل دولة إلى إقامة نظام للأمن النووي يتماشى مع العمليات الدستورية والوطنية للدولة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن تنفيذ الصكوك القانونية الدولية للأمن النووي سوف تشارك فيه بالضرورة مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة الوطنية، بما في ذلك الوكالات الحكومية والصناعة والمؤسسات البحثية والجامعات والمراكز الطبية وما إلى ذلك.

٢. هيكل ومحتوى مجموعة الأدوات

تشمل مجموعة الأدوات القانون النموذجي (الجزء الثالث) ووصفاً مفيداً لعملية وضع تشريعات الأمن النووي (الجزء الرابع). وقد وُضِع القانون النموذجي الذي يرد في الجزء الثالث مع الأخذ في الاعتبار للوثائق الموجودة حول الأمن النووي، بما في ذلك:

- ★ مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النووية وغيرها من المواد المشعة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سلسلة الأمن النووي رقم ٦) (٢٠٠٧)؛ ١١
- ★ توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5) (الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سلسلة الأمن النووي رقم ١٣) (٢٠١١)؛ ١١
- ★ أمن الحاسوب في المرافق النووية (الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سلسلة الأمن النووي رقم ١٧) (٢٠١١)؛ ١٣
- ★ الهدف والعناصر الأساسية لنظام الأمن النووي للدولة (الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سلسلة الأمن النووي رقم ٢٠) (٢٠١٣)؛ ١٤

٧ وثيقة الوكالة INFCIRC/540 (المصححة).

٨ وهي معاهدة ١٩٦٧ لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو) ومعاهدة ١٩٨٥ لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا) ومعاهدة ١٩٩٥ لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، ومعاهدة ١٩٩٦ لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا) ومعاهدة ٢٠٠٦ لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى (معاهدة سيميبيالينسك).

٩ انظر الجزء الثالث (القانون النموذجي)، القسم ٣.٢، الفقرة (٣) (ز).

١٠ أعمدت معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٠ سبتمبر/أيلول عام ١٩٩٦ (قرار الجمعية العمومية رقم ٥٠/٢٤٥). وسوف تدخل حيز التنفيذ بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل جميع الدول المدرجة في الملحق ٢ من المعاهدة (المادة الرابعة عشرة (١)).

١١ انظر <http://www-pub.iaea.org/books/IAEABooks/7806/Combating-Illicit-Trafficking-in-Nuclear-and-Other-Radioactive-Material>

١٢ انظر <http://www-pub.iaea.org/books/IAEABooks/8629/Nuclear-Security-Recommendations-on-Physical-Protection-of-Nuclear-Material-and-Nuclear-Facilities-INFCIRC-225-Revision-5>

١٣ انظر <http://www-pub.iaea.org/books/IAEABooks/8691/Computer-Security-at-Nuclear-Facilities>

١٤ انظر http://www-pub.iaea.org/MTCD/Publications/PDF/Pub1590_web.pdf

- ★ الإطار القانوني الدولي للأمن النووي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سلسلة القانون الدولي رقم ٤) (٢٠١١)؛ ١٥
- ★ الوكالة الدولية للطاقة الذرية كتيّب القانون النووي (٢٠٠٣)؛ ١٦
- ★ الوكالة الدولية للطاقة الذرية كتيّب القانون النووي (٢٠١٠)؛ ١٧
- ★ تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية *Nuclear Security - Measures to Protect Against Nuclear Terrorism (GOV/2006/46-GC(50)/13)* (١٦ أغسطس/آب ٢٠٠٦)؛ ١٨
- ★ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *Legislative Guide to the Universal and Anti-Terrorism Conventions and Protocols* (٢٠٠٤)؛ ١٩
- ★ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *Guide for the Legislative Incorporation and Implementation of the Universal Anti-Terrorism Instruments* (٢٠٠٦)؛ ٢٠
- ★ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *Model Legislative Provisions against Terrorism* (٢٠٠٩)؛ ٢١
- ★ اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية *Guide to CTBT National Implementation Measures* (٢٠١٣)؛ ٢٢ و
- ★ تقرير *VERTIC Illicit Trafficking of Nuclear and other Radioactive Material: The Legislative Response* (٢٠١٢)؛ ٢٣

يقترح الجزء الثالث من مجموعة الأدوات الحالية قانوناً نموذجياً لتنفيذ عدد من الصكوك الدولية، المدرجة في المناقشة العامة أعلاه، لمساعدة الدول على تعزيز واستكمال أطرها التشريعية القائمة للأمن النووي.^{٢٤} وبالإضافة إلى ذلك، فإن ازدواجية التزامات التنفيذ الوطني بين هذه الصكوك، لا سيما في مجالات الجرائم التحضيرية وولايتها القضائية والإجراءات الجنائية والتعاون الدولي تم تنسيقها في الأحكام النموذجية. يشمل القانون النموذجي ما يلي:

- ★ نظرة عامة (الهدف والنطاق ووصف لأجزاء القانون النموذجي) (القسم ١)؛
- ★ التعاريف (القسم ٢)؛

وكذلك أحكام تخص:

- ★ اللوائح الوطنية للأمن النووي، بما في ذلك إنشاء سلطة مختصة (القسم ٣)؛
- ★ الحماية المادية وأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة والإخطار بالحوادث (القسم ٤)؛
- ★ نقل واستيراد وتصدير وعبور المواد النووية والمصادر المشعة (القسم ٥)؛
- ★ الجرائم والعقوبات (القسم ٦)؛
- ★ الولاية القضائية (القسم ٧)
- ★ الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي (القسم ٨)

١٥ انظر http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1486_web.pdf

١٦ انظر http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1160_web.pdf

١٧ انظر http://www-pub.iaea.org/MTCD/publications/PDF/Pub1456_web.pdf

١٨ انظر http://www.iaea.org/About/Policy/GC/GC50/GC50Documents/English/gc50-13_en.pdf

١٩ انظر <http://www.unodc.org/pdf/terrorism/TATs/en/iLGen.pdf>

٢٠ انظر http://www.unodc.org/documents/terrorism/Publications/Guide_Legislative_Incorporation_Implementation/English.pdf

٢١ انظر http://www.unodc.org/tldb/pdf/Model_Law_against_Terrorism.doc

٢٢ انظر http://www.ctbto.org/fileadmin/user_upload/legal/June_2013_Guide_to_CTBT_National_Implementation_Measures.pdf

٢٣ انظر http://www.vertic.org/media/assets/Publications/ITR_WEB.pdf

٢٤ يدرك واضعو مجموعة الأدوات أن بعض الصكوك الدولية المذكورة في المناقشة في قسم الخلفية لم تدخل حيز النفاذ بعد (تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية واتفاقية بكنين)، وأن مدونة السلوك ليست ملزمة قانوناً. تم بناء القانون النموذجي في الجزء الثالث بطريقة تمكن الدول من أن تختار تنفيذ بعض الأحكام النموذجية في قوانينها الوطنية مع عدم تنفيذ البعض الآخر، وذلك متشعباً مع التزاماتها الدولية وممارسة تنفيذ المعاهدات والأطر القانونية المحلية.

السلطة أو السلطات الدولية ذات الصلة (مثلاً معاهدة أو مدونة قواعد أو توجيه) لكل حكم نموذجي مشار إليها بوضوح في الحاشية المرافقة.

يركز القانون النموذجي على التدابير الرامية إلى منع وكشف ومواجهة الأعمال الإجرامية أو غيرها من الأعمال المتعمدة غير المصرح بها والتي تنطوي على أو تستهدف المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى أو المرافق النووية أو المرافق المعنية بإدارة المصادر المشعة، ولا يتناول الإنفاذ الوطني للصوصك الدولية ذات الصلة بالمسؤولية النووية والسلامة والضمانات. ومع ذلك، ينبغي على أي إطار قانوني فعال يرمي إلى ضمان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية أن يعالج جميع المجالات المذكورة أعلاه بطريقة شاملة. يدرك واضعو القانون النموذجي بصفة خاصة بالتعاضد بين السلامة والأمن، اللذين يسعيان إلى هدف مشترك يتمثل في حماية صحة الإنسان والمجتمع والبيئة. ويمكن للتدابير الشاملة التي تُتخذ لتحقيق الأمن النووي أن تسهم في معالجة السلامة النووية والعكس بالعكس، وبالتالي تم تضمين الأحكام ذات الصلة مثل تلك الواردة في مدونة سلوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في القانون النموذجي.

لا يحتوي القانون النموذجي على أحكام متنوعة وختامية، والتي غالباً ما تكون خاصة بتشريعات وطنية بعينها. إلا أن الفصل ١٥ من كتيّب القانون النووي الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية = تنفيذ التشريعات (٢٠١٠) يعرض بعض الأمثلة.

يورد الجزء الرابع من مجموعة الأدوات وصفاً لعملية وضع تشريعات الأمن النووي. على الرغم من أن العديد من الدول، إن لم يكن معظمها، قد وضعت إجراءات لوضع تشريعات وطنية، إلا أن الجوانب الفريدة نوعاً ما من الأمن النووي تشير إلى أن بعض التوجيهات بشأن عملية إعداد قانون حول هذا الموضوع يمكن أن تكون مفيدة لبعض الدول.

وفي نهاية المطاف فإن الأمر يرجع إلى تقدير الدول لوضع واعتماد تشريعات للأمن النووي تتلاءم مع ظروفها الوطنية، وتتماشى مع هيكلها التشريعية والتنظيمية. وليس المقصود من القانون النموذجي الوارد في الجزء الثالث أن يكون اقتراحاً "واحداً يناسب الجميع". بل هو أداة يمكن لصانعي التشريعات استخدامها بحرية، مع مراعاة الإطار القانوني في بلادهم ومستوى التطور النووي بها والظروف الوطنية الأخرى. قد تختار بعض الدول اعتماد قانون مستقل للأمن النووي على أساس القانون النموذجي الوارد في مجموعة الأدوات، في حين قد تفضل بلدان أخرى استخلاص بعض الأحكام النموذجية واستخدامها لتعديل القوانين المنفصلة. على سبيل المثال، يمكن أن تُستخدم الأحكام الواردة في القسم ٥ لتعديل القوانين الاستراتيجية للتجارة أو مراقبة الاستيراد والتصدير، كما يمكن أن تُستخدم الجرائم والعقوبات في القسم ٦ من القانون النموذجي لتعديل القانون الجنائي أو قانون العقوبات، وهكذا. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن وجود لائحة تنفيذية إضافية سيكون مطلوباً عادةً لتوفير مزيد من التفاصيل عن الإطار القانوني الوطني للأمن النووي.

إشعار قانوني: لا تُعتبر مجموعة الأدوات الحالية مشورة قانونية. لا تتحمل حكومة إندونيسيا ولا VERTIC أي مسؤولية فيما يتعلق بأي استخدام لهذه الوثيقة.

١. نظرة عامة على [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]

١،١ هدف [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] ونطاقه

(١) يتمثل الهدف من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] في وضع إطار تشريعي شامل للأمن النووي، على النحو الذي يمكن من منع وكشف ومواجهة الأنشطة غير المصرح بها والتي تنطوي على مواد نووية ومرافق نووية ومصادر مشعة.

(٢) يسري هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] -

(أ) على العناصر الخاضعة للرقابة التنظيمية بما في ذلك المواد النووية والمرافق النووية والمرافق المعنية بإدارة المواد المشعة، و

(ب) على العناصر غير الخاضعة للرقابة التنظيمية بما في ذلك المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى المفقودة أو المسروقة أو التي تم الاتجار فيها على نحو غير مشروع، فضلاً عن المصادر اليتيمة.

١،٢ ترتيب [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]

يرد ترتيب [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] على النحو التالي -

(أ) التعاريف (القسم ٢)؛

(ب) اللوائح الوطنية للأمن النووي (القسم ٣)،

(ج) الحماية المادية وأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة والإخطار بالحوادث (القسم ٤)،

(د) نقل واستيراد وتصدير وعبور المواد النووية والمصادر المشعة (القسم ٥)؛

(هـ) الجرائم والعقوبات (القسم ٦)؛

(و) الولاية القضائية (القسم ٧)؛

(ز) الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي (القسم ٨).

١،٣ وصف أقسام هذا [القانون، النظام المرسوم، إلخ]

(١) ترد تعاريف أغراض هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] في القسم ٢. وقد تطور مجال تنمية الطاقة النووية المحدد على أساس عالمي، لا سيما مع وضع عدد من الصكوك القانونية الدولية والوثائق الإرشادية. لم يعد من الممكن اعتبار الأمن النووي مسألة محلية تخص الدول منفردة، لأنها تنطوي بطبيعتها على قضايا عابرة للحدود الوطنية: على سبيل المثال، نقل التكنولوجيا والتهديدات الإرهابية الدولية وحركة المواد والمعدات، وما إلى ذلك. ومن ثم، ولضمان قدرة [الدولة] على المشاركة في هذه التكنولوجيا المعولمة، لا بد أن تكون تشريعاتها الوطنية ولوائحها متسقة مع هذا الإطار. وكذلك، نظراً لما تنسم به التكنولوجيا النووية من أبعاد فنية فريدة من نوعها، فهي تتطلب تعريفات دقيقة للأنشطة والمواد التي يتم تناولها. وبالتالي، يعرض القسم ٢ أبرز التعريفات ذات الصلة.

(٢) ينص القسمان ٣ و٤ من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] على وضع لائحة وطنية للأمن النووي وعلى الحماية المادية وأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية وأمن المصادر المشعة والإخطار بالحوادث. يتم إنشاء [السلطة المختصة] بإنفاذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] بموجب القسم ٣. ويشمل هذا القسم أيضاً

تدابير منح التراخيص للأنشطة التي تنطوي على المواد النووية والمصادر المشعة، وإجراء عمليات الفحص والتحقق والرصد والإنفاذ. ويمنح القسم ٤ صلاحيات واسعة [للسلطة المختصة] لوضع وتنفيذ نظام للحماية المادية للمواد والمرافق النووية، إلى جانب سلطة تنظيم أمن المصادر المشعة.

(٣) ينص القسم ٥ من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] على تنظيم نقل واستيراد وتصدير وعبور المواد النووية والمصادر المشعة. هذه التدابير ذات طابع وقائي لضمان عدم تحويل المصادر النووية والمشعة الجاري نقلها على نحو مخالف للقانون أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة. وإذا ما انتهكت هذه التدابير، ينبغي أن تُقدم بموجب أحكام التجريم المختلفة (القسم ٦) وأحكام تأكيد الولاية القضائية (القسم ٧) والإجراءات الجنائية والتعاون الدولي (القسم ٨). وبالنظر إلى الطابع العالمي للمجال النووي والضرورة العارضة لشحن هذه المواد بين الدول، فالأحكام الواضحة في التشريعات الوطنية [للدولة] لها ما يبررها.

(٤) ينص القسم ٦ من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] على تجريم الجرائم التي تنطوي على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية والأجهزة المتفجرة النووية. وتُجرّم الأفعال التي تنطوي أيضاً على الأجهزة المتفجرة النووية على متن الطائرات والسفن والمنصات الثابتة أو الموجهة نحوها. وتهدف الأحكام الواردة في القسم ٦ إلى أن تكون بمثابة رادع للأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمرافق النووية، إلا أنها لا يمكن أن تكون بديلاً عن التدابير الوقائية المنصوص عليها في الأجزاء ٣ و ٤ و ٥ من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

(٥) وينص القسم ٧ من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] على تأكيد ولايتها القضائية على هذه الجرائم الواردة في القسم ٦. ينطوي مفهوم الولاية القضائية على التدابير التي تتخذها [الدولة] لضمان اتخاذ إجراءات لممارسة الرقابة القانونية على الأشخاص الذين قد يكونون قد ارتكبوا أفعالاً تهدد الأمن النووي. ويكتسب ذلك أهمية خاصة في مجال الأمن النووي بسبب الطابع العابر للحدود الوطنية الذي يتسم به هذا المجال. ينبغي ألا يستطيع الجناة المحتملون تفادي تدابير الإنفاذ في دولة ما عن طريق عبور الحدود الدولية أو الزعم بأن أفعالهم هي بمنأى عن الملاحقة القضائية لأنها ذات طابع سياسي مثلاً.

(٦) يتسم الأمن النووي بطبيعة عابرة للحدود حيث تقوم الدول بنقل المواد النووية والمصادر المشعة والتكنولوجيا ذات الصلة لبعضها البعض للحصول على الطاقة النووية وإجراء البحوث ولأغراض طبية وغيرها من الاحتياجات الهامة للتنمية والسلامة وأمن [الدولة] ومواطنيها. تعمل التدابير الواردة في القسم ٨ (جنباً إلى جنب مع تلك الواردة في القسمين ٦ و ٧) على تسهيل إنفاذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] من خلال التحقيقات الجنائية والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين، وكذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة (MLA) وغيرها من أشكال التعاون الدولي مع الدول الأخرى. ويشمل ذلك المساعدة القانونية المتبادلة حال إجراء تحقيق أو إجراءات جنائية أخرى أو المساعدة المقدمة من [السلطة المختصة] إلى دولة أخرى خلال قيامها باستعادة المواد النووية أو المصادر المشعة في حال تم الحصول عليها أو تحويلها أو الاتجار بها بطريقة غير مشروعة.

٢,١ "مصدر مشع من الفئة ١"

يقصد بعبارة "مصدر مشع من الفئة ١" المصدر الذي، إذا لم تتم إدارته بأمان أو حمايته بشكل آمن، سيكون من المحتمل أن يتسبب في إصابة دائمة للشخص الذي تعامل معه أو لامسه بأي صورة أخرى لأكثر من بضع دقائق. وربما يكون التعرض عن كثب لهذه الكمية من المواد غير المحجوبة لمدة بضع دقائق إلى ساعة سبباً في الوفاة. وعادةً ما تُستخدم هذه المصادر في ممارسات مثل المولدات الإشعاعية الحرارية والمشععات والعلاج بالإشعاع.^{٢٥}

٢,٢ "مصدر مشع من الفئة ٢"

يقصد بعبارة "مصدر مشع من الفئة ٢" المصدر الذي، إذا لم تتم إدارته بأمان أو حمايته بشكل آمن، ربما يتسبب في إصابة دائمة للشخص الذي تعامل معه أو لامسه بأي صورة أخرى لفترة قصيرة (دقائق إلى ساعات). وربما يكون التعرض عن كثب لهذه الكمية من المواد غير المحجوبة لمدة بضع ساعات إلى أيام سبباً للوفاة. وعادةً ما تُستخدم هذه المصادر في ممارسات مثل التصوير الإشعاعي بأشعة غاما في مجال الصناعة والمعالجة الكثبية بالجرعات العالية والمعالجة الكثبية بالجرعات المتوسطة.^{٢٦}

٢,٣ "أمن الحاسوب"

يعني "أمن الحاسوب" أمن أجهزة الحواسيب والنظم والشبكات المترابطة.^{٢٧}

٢,٤ "الجهاز"

يعني مصطلح "الجهاز"

(أ) أي جهاز متفجر نووي، أو

(ب) أي جهاز لتشيتت المواد المشعة أو جهاز ينبعث منه الإشعاع والذي يمكن، نظراً لخواصه الإشعاعية، أن يتسبب في وفيات أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار جسيمة بالمتلكات أو البيئة.^{٢٨}

٢,٥ "النقل النووي الدولي"

يعني "النقل النووي الدولي" نقل شحنة من المواد النووية بأي وسيلة من وسائل النقل بغرض مغادرة أراضي الدولة التي نشأت فيها الشحنة بدءاً من الخروج من منشأة الشاحن في تلك الدولة وانتهاءً بالوصول إلى منشأة المستقبل داخل دولة المقصد النهائي.^{٢٩}

٢,٦ "إدارة المصادر المشعة"

تعني "إدارة المصادر المشعة" الأنشطة الإدارية والتشغيلية التي ينطوي عليها تصنيع أو توريد أو استلام أو حيازة أو تخزين أو استخدام أو تحويل أو استيراد أو تصدير أو نقل أو صيانة أو إعادة تدوير أو التخلص من المصادر المشعة.^{٣٠}

٢٥ مدونة السلوك، المرفق الأول؛ الإرشادات، الفقرة ٣ (أ). وينبغي تمكين السلطة المختصة من أن تنتهج، في اللوائح التنظيمية، تصنيفاً مفصلاً للمصادر المشعة، استناداً إلى التوجيهات المعترف بها دولياً مثل مدونة السلوك، المرفق الأول، الجدول رقم ١ و "تصنيف المصادر المشعة"، IAEA-TECDOC-1344.

٢٦ مدونة السلوك، المرفق الأول؛ الإرشادات، الفقرة ٣ (ب). وينبغي تمكين السلطة المختصة من أن تنتهج، في اللوائح التنظيمية، تصنيفاً مفصلاً للمصادر المشعة، استناداً إلى التوجيهات المعترف بها دولياً مثل مدونة السلوك، المرفق الأول، الجدول رقم ١ و "تصنيف المصادر المشعة"، IAEA-TECDOC-1344.

٢٧ انظر، على سبيل المثال، الأمن الحاسوبي في المرافق النووية (سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ١٧) (٢٠١١)، ص. ٥.

٢٨ ICSANT، المادة ١ (٤).

٢٩ CPPNM/A، المادة ١ (ج).

٣٠ مدونة السلوك، الفقرة ١

٢,٧ "المرفق النووي"

يعني "المرفق النووي"

(أ) المرفق (بما في ذلك المباني والمعدات المرتبطة به) حيث يتم إنتاج المواد النووية أو معالجتها أو استخدامها أو التعامل معها أو تخزينها أو التخلص منها، إذا كان لحاق الضرر بمثل هذا المرفق أو التدخل فيه يمكن أن يؤدي إلى إطلاق كميات كبيرة من الإشعاع أو المواد المشعة،^{٣١}

(ب) أي مفاعل نووي، بما في ذلك المفاعلات التي تُجهز بها السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية لاستخدامها كمصدر للطاقة من أجل دفع هذه السفن أو المركبات أو الطائرات أو الأجسام الفضائية أو لأي غرض آخر،^{٣٢} أو

(ج) أي مصنع أو وسيلة نقل تُستخدم لإنتاج أو تخزين أو معالجة أو نقل المواد المشعة.^{٣٣}

٢,٨ "المواد النووية"

(١) تعني "المواد النووية" البلوتونيوم إلا في حالة التركيز النظائري الذي يتجاوز ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨ واليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم المخصب في النظائر ٢٣٥ أو ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة عدا ما يوجد في شكل خام أو بقايا خام؛ أو أي مادة أخرى تحتوي على واحد أو أكثر من العناصر سالفة الذكر^{٣٤}

(٢) حيث أن "اليورانيوم المخصب في النظائر ٢٣٥ أو ٢٣٣" يعني اليورانيوم الذي يحتوي على النظير المشع ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون فيها نسبة وفرة مجموع هذين النظيرين المشعنين إلى النظير المشع ٢٣٨ أكبر من نسبة النظير المشع ٢٣٥ إلى النظير المشع ٢٣٨ في الطبيعة.^{٣٥}

٢,٩ "مصدر يتييم"

يعني مصطلح "المصدر اليتيمي" أي مصدر مشع غير خاضع للرقابة التنظيمية، إما لأنه لم يكن أبداً خاضعاً للرقابة التنظيمية، أو لأنه تم إهماله أو فقد أو ضاع أو سُرق أو نُقل دون ترخيص سليم.^{٣٦}

٢,١٠ "مواد مشعة"

تعني "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على نويدات تتلاشى تلقائياً (وهي عملية يصبحها انبعاث نوع واحد أو عدة أنواع من الإشعاعات المؤينة مثل جسيمات ألفا وبيتا والنيوترونات وأشعة غاما) والتي، نظراً لخواصها الإشعاعية أو الانشطارية، قد تسبب وفيات أو إصابة بدنية خطيرة أو أضرار جسيمة بالمتلكات أو بالبيئة.^{٣٧}

٢,١١ "مصدر مشع"

يعني "المصدر المشع" المواد المشعة التي إما أن تكون مختومة بصورة دائمة داخل كبسولة، أو مغلقة بإحكام على شكل مادة صلبة دون أن تكون معفاة من الرقابة التنظيمية. ويعني أيضاً أي مواد مشعة منطلقة إذا كان المصدر المشع يسرب أو معطل، ولكنه لا يعني المواد المغلفة بغرض التخلص منها، أو المواد النووية داخل دورات الوقود النووي لمفاعلات البحوث والقدرة.^{٣٨}

٣١ CPPNM/A، المادة (د).

٣٢ ICSANT، المادة (٣)أ).

٣٣ ICSANT، المادة (٣)ب).

٣٤ CPPNM/A، المادة (أ)؛ ICSANT، المادة (٢)؛ اتفاقية بكين، المادة (و).

٣٥ CPPNM/A، المادة (ب)؛ ICSANT، المادة (٢)؛ اتفاقية بكين، المادة (ز).

٣٦ مدونة السلوك، الفقرة ١

٣٧ ICSANT، المادة (١)؛ اتفاقية بكين المادة (هـ).

٣٨ مدونة السلوك، الفقرة ١

يعني "التخريب" أي فعل متعمد موجه ضد منشأة نووية أو مواد نووية قيد الاستخدام أو التخزين أو النقل على نحو قد يعرض صحة وسلامة الموظفين أو الجمهور أو البيئة للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر، نتيجة التعرض للإشعاع أو لتسرب المواد المشعة.^{٣٩}

٣. اللوائح الوطنية للأمن النووي

٣,١ إنشاء السلطة المختصة

(١) تنشأ [السلطة المختصة] بموجب هذه اللوائح بوصفها وكالة عامة مستقلة لإنفاذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح صادرة بموجبه. وتتألف [السلطة المختصة] من [تشكيل الهيئة] و[تشكيل الإدارة العليا]، وغير ذلك من المسؤولين على النحو الذي يحدده [المجلس] [الإدارة العليا] في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{٤٠}

(٢) يجب أن تكون [السلطة المختصة] المنشأة بموجب الفقرة (١) مستقلة من الناحية الفعلية عن الهيئات الأخرى المسؤولة عن

(أ) تعزيز الطاقة النووية أو الاستفادة منها،^{٤١} أو

(ب) إدارة المصادر المشعة أو تعزيز استخدامها.^{٤٢}

(٣) يجب أن تكون ميزانية [السلطة المختصة] كافية، على أساس الاعتمادات السنوية من [الجمعية الوطنية/البرلمان]، لضمان امتلاك [السلطة المختصة] للموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بالمسؤوليات المسندة إليها بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

(٤) يتعين على [السلطة المختصة] ضمان التعاون الفعال والتنسيق بين مسؤوليات الأمن النووي فيما بين المرخص لهم والوزارات الحكومية والوكالات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات. ويمتد هذا التعاون والتنسيق إلى-

(أ) منع وكشف ومواجهة الأنشطة غير المصرح بها التي تنطوي على المواد النووية والمرافق النووية والمصادر المشعة، و

(ب) وضع أساس تصميمي وغير ذلك من تقييمات التهديدات، فيما يتعلق بالمواد النووية والمنشآت النووية والمرافق المعنية بإدارة المصادر المشعة.

(٥) فيما يتعلق بالمواد النووية،^{٤٣} يتعين على [السلطة المختصة]-

(أ) أن تكون مسؤولة عن تطبيق وتنفيذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح صادرة بموجبه،^{٤٤}

(ب) أن تكون مسؤولة عن تنفيذ نظام الحماية المادية للمواد النووية المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح صادرة بموجبه،^{٤٥} و

(ج) أن تكون بمثابة نقطة اتصال للوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول الأخرى، فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة.^{٤٦}

٣٩ CPPNM/A، المادة ١ (هـ).

٤٠ CPPNM/A، المادة ١٢ (٢) (ب) و(٣) (المبدأ الأساسي د)؛ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (أ).

٤١ CPPNM/A، المادة ١٢ (٣) (المبدأ الأساسي د).

٤٢ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (أ).

٤٣ قد ترغب الدول في النظر في الجمع بين المهام المتعلقة بالمواد النووية مع تلك المتعلقة بالمصادر المشعة في الفقرة (٦).

٤٤ CPPNM/A المادة ١٢ (٣) (المبدأ الأساسي أ).

٤٥ CPPNM/A المادة ١٢ (٢) (ب) و(٣). انظر القسم ٤.١.

٤٦ CPPNM/A، المادة ٥ (١). ويمكن أيضاً اعتبار السلطة المختصة نقطة الاتصال للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في نطاق اتفاقيتي التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي وتقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

(٦) فيما يتعلق بالمواد المشعة، يتعين على [السلطة المختصة]

- (أ) أن تكون مسؤولة عن تطبيق وتنفيذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح صادرة بموجبه،^{٤٧}
- (ب) لديها الصلاحيات والخصائص المذكورة في الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢ من مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،^{٤٨}
- (ج) تسهيل تدريب موظفي [السلطة المختصة] ووكالات إنفاذ قانون [الدولة] ومنظمات تقديم خدمات الطوارئ فضلاً عن التدريب لمُصنّعي ومورّدي ومستخدمي المصادر المشعة،^{٤٩} و
- (د) أن تكون بمثابة نقطة اتصال بغرض تسهيل الصادرات والواردات وفقاً لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات حول استيراد وتصدير المصادر المشعة.^{٥٠}
- (٧) وتعمل [السلطة المختصة] بالإضافة إلى ذلك كنقطة اتصال

- (أ) ضمن نطاق الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، مع
(أولاً) الأمين العام للأمم المتحدة، و
(ثانياً) الدول الأطراف في الاتفاقية،^{٥١}
- (ب) في نطاق اتفاقية ٢٠١٠ بشأن قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، بشأن المسائل ذات الصلة بإنفاذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، مع
(أولاً) مجلس منظمة الطيران المدني الدولي،^{٥٢} و
(ثانياً) الدول الأطراف في الاتفاقية،
- (ج) في نطاق اتفاقية ١٩٨٨ بشأن قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، (بصيغتها المعدلة ببروتوكول ٢٠٠٥)، بشأن المسائل ذات الصلة بإنفاذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، مع
(أولاً) الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO)؛
(ثانياً) الدول الأطراف في الاتفاقية،^{٥٣} و
- (د) في نطاق بروتوكول ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (بصيغته المعدلة ببروتوكول ٢٠٠٥)، بشأن المسائل المتعلقة بإنفاذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، مع
(أولاً) الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO)؛
(ثانياً) الدول الأطراف في الاتفاقية.^{٥٤ ٥٥}

٤٧ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (أولاً).

٤٨ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (أ).

٤٩ مدونة السلوك، الفقرتين ١٠، ٢٢ (م).

٥٠ الإرشادات، الفقرة ٤. وينبغي إبلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتفاصيل نقطة الاتصال.

٥١ ICSANT، المادة ٧ (٤).

٥٢ اتفاقية بكين، المادة ١٩.

٥٣ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، المادة ٨ مكرر (١٥).

٥٤ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ٢٠٠٥، المادة ١، الفقرة ١.

٥٥ بالإضافة إلى كونها نقطة اتصال للأمم المتحدة ومنظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، يجوز للدول النظر في تعيين السلطة المختصة كنقطة اتصال لبعض معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية وكذلك منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على النحو التالي:

"... ضمن نطاق [معاهدة تلاتيلوكو (المادة ٧) ومعاهدة بانكوك (المادتان ٨-٩) ومعاهدة بليندابا (المادة ١٢)]، بشأن المسائل المتعلقة بالتوافق والاتصال مع

(أولاً) [هيئة (هيئات) صنع السياسات] و

(ثانياً) الدول الأطراف في الاتفاقية،

... في نطاق معاهدة ١٩٩٦ للحظر الشامل للتجارب النووية، كهمزة وصل مع

(أولاً) اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(ثانياً) الدول الموقعة على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛

(٨) يجوز [للسلطة المختصة] أن تعين أو تنشئ المزيد من السلطات التي قد تكلفها بواجبات محددة فيما يتعلق بتنفيذ هذا القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح صادرة بموجبه.

٣,٢ منح التراخيص

- (١) لا يجوز لأي شخص الحصول على المواد النووية أو امتلاكها أو استخدامها أو نقلها أو تغييرها أو التخلص منها دون ترخيص من [السلطة [المختصة]]^{٥٧}.
- (٢) يُحظر على أي شخص تصدير أو استيراد أو نقل أو خلاف ذلك حمل أو إرسال أو تحريك مواد نووية إلى داخل أو خارج أراضي [الدولة]، دون الحصول على ترخيص من [السلطة المختصة]^{٥٨}.
- (٣) يجب على [السلطة المختصة] أن تجعل إصدار الترخيص بموجب الفقرتين (١) أو (٢) رهناً بتلبية طالب الترخيص المتطلبات التالية:

- (أ) قبول المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ الحماية المادية للمواد النووية أو المرافق النووية^{٥٩}؛
- (ب) إعطاء ضمانات أنه سيعطي الأولوية الواجبة لثقافة الأمن وتنميتها والحفاظ عليها كما يلزم لضمان تنفيذها على نحو فعال في المنظمة بأكملها^{٦٠}؛
- (ج) إعطاء تأكيد بأنها ستنتهج نهجاً متدرجاً^{٦١} حيال اشتراطات الحماية المادية، مع مراعاة تقييم السلطة المختصة الحالي للتهديد والجاذبية النسبية وطبيعة المادة والعواقب المحتملة المرتبطة بالإزالة غير المصرح بها للمواد النووية وبالتخريب المرتكب ضد المواد النووية أو المرافق النووية^{٦٢}؛
- (د) تطبيق عدة طبقات وطرق للحماية المادية (هيكلية أو أخرى تقنية ومتعلقة بالموظفين والمؤسسة) التي لا بد من التغلب أو التحايل عليها من قبل الخصم من أجل تحقيق أهدافه^{٦٣}؛
- (هـ) وجود سياسة ضمان الجودة وبرامج ضمان الجودة لتوفير الثقة بتلبية الاشتراطات المحددة لجميع الأنشطة الهامة لتوفير الحماية المادية^{٦٤}؛
- (و) وجود خطط للطوارئ للاستجابة لإزالة المواد النووية على نحو غير مصرح به أو تخريب المرافق النووية أو المواد النووية، أو محاولة القيام بذلك^{٦٥}؛
- (ز) إعطاء ضمانات بالتعاون الكامل مع [السلطة المختصة] في تنفيذ [اتفاق [الدولة] للضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية] و[البروتوكول الإضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية] و[اتفاق الضمانات الطوعي] و[اتفاق الضمانات الخاص ببنود محددة]، [حسبما تنطبق] على أي مواد نووية أو مرفق نووي

وبعد دخول المعاهدة حيز النفاذ،

(أولاً) منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، و

(ثانياً) الدول الأطراف في الاتفاقية".

انظر قرار عام ١٩٩٦ القاضي بإنشاء اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المرفق، الفقرة ٤ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، المادة الثالثة (٤).

٥٦ في بعض الدول، قد تتولى أكثر من سلطة واحدة تنفيذ أنشطة منح التراخيص وغيرها من الأنشطة ضمن إطار الأمن النووي، وفي هذه الحالة يجوز للجهة القائمة على الصياغة التشريعية أن تنظر في إدماج عبارة "السلطات المختصة" هنا وفي جميع أنحاء القانون.

٥٧ CPPNM/A، المادتان ١٢ (٣) (المبدأ الأساسي ج) و(١)(أ).

٥٨ CPPNM/A، المادتان ١٢ (٣) و(١)(د).

٥٩ CPPNM/A المادة ١٢ (٣) (المبدأ الأساسي هـ).

٦٠ CPPNM/A المادة ١٢ (٣) (المبدأ الأساسي و). تشير ثقافة الأمن [النووي] إلى "مجموع الخصائص والمواقف والسلوكيات لدى الأفراد والمنظمات والمؤسسات التي تُعد بمثابة وسيلة لدعم الأمن النووي وتعزيزه والحفاظ عليه". توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Revision 5) (الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سلسلة الأمن النووي رقم ١٣) (٢٠١١) ص. ٥٢.

٦١ أي أن "تطبيق تدابير الحماية المادية يتناسب مع العواقب المحتملة للفعل الضار". توصيات الأمن النووي بشأن الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INF-CIRC/225/Revision 5) (الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سلسلة الأمن النووي رقم ١٣) (٢٠١١) ص. ٥١.

٦٢ CPPNM/A المادة ١٢ (٣) (المبدأين الأساسيين ز و ح).

٦٣ CPPNM/A المادة ١٢ (٣) (المبدأ الأساسي ط).

٦٤ CPPNM/A المادة ١٢ (٣) (المبدأ الأساسي ي).

٦٥ CPPNM/A المادة ١٢ (٣) (المبدأ الأساسي ك).

يشملها الترخيص؛

(ج) قبول المسؤولية الرئيسية عن أمن الحاسوب فيما يتعلق بالأنشطة التي يشملها الترخيص،
 (ط) إعطاء ضمانات بإجرائها تحليل للتهديدات على أساس التصميم أو تقييم آخر مناسب لتهديد أمن الحاسوب،
 مع أخذ أي تقييم للتهديدات ذي صلة اضطلعت بها [السلطة المختصة] فيما يخص الأمن النووي والسيبراني
 بعين الاعتبار.^{٦٦}

(٤) لا يجوز لأي شخص إدارة المصادر المشعة دون ترخيص من [السلطة المختصة].^{٦٧}
 (٥) الإعفاءات من شرط الترخيص الوارد في الفقرة (٤) يُنص عليها في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون،
 التشريع، المرسوم، إلخ].^{٦٨}
 (٦) يجب على [السلطة المختصة] أن تجعل إصدار الترخيص بموجب الفقرة (٤) مشروطاً باستيفاء مقدم الطلب للشروط
 الواردة في الفقرتين الفرعيتين (٣) (ح) و(ط)
 (٧) نظام تطبيق وتقييم التراخيص، وإصدار التراخيص، وشروط حمل التراخيص يُنص عليه في اللوائح التي تصدر
 بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{٦٩}

٣,٣ السجل الوطني للمواد النووية والمصادر المشعة

(١) يجب على [السلطة المختصة] إنشاء سجل وطني للمواد النووية.
 (٢) يجب على [المختصة السلطة] إنشاء سجل وطني للمصادر المشعة.^{٧٠}
 (٣) يجب أن يشمل السجل الوطني الوارد في الفقرة (٢)، كحد أدنى، جميع المصادر المشعة من الفئة ١ و ٢ التي تقع داخل
 أراضي [الدولة].
 (٤) السجلان الوطنيان الواردان في الفقرتين (١) و(٢) سوف يُنص عليهما على نحو أكثر تفصيلاً في اللوائح التي تصدر
 بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

٣,٤ التفتيش والتحقق والمراقبة والإنفاذ

(١) يتعين على [السلطة المختصة] تنفيذ نظام للتفتيش على المنشآت النووية والنقل، من خلال اللوائح الصادرة بموجب هذا
 [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، للتحقق من الامتثال لمتطلبات وشروط أي ترخيص صادر بموجب القسم ٣,٢،
 الفقرتان (١) و(٢).^{٧١}
 (٢) يجب على [السلطة المختصة] تنفيذ نظام التحقق من سلامة وأمن المصادر المشعة من خلال عمليات تقييم السلامة
 والأمن؛ الرصد والتحقق من الامتثال لأي رخصة صادرة بموجب القسم ٣,٢ الفقرة (٤)؛ التفتيش؛ والاحتفاظ
 بسجلات مناسبة من قبل أصحاب التراخيص. يجب توفير نظام التحقق عليها في الأنظمة الصادرة بموجب هذا
 [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]. (٥) يُنص على نظام التحقق في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع،
 المرسوم، إلخ].^{٧٢}

٦٦ انظر الأمن الحاسوبي في المرافق النووية (سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ١٧) (٢٠١١)، القسم ٦,٣,١.

٦٧ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (ج).

٦٨ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (د).

٦٩ CPPNM/A، المادة ٢ أ المادة (٣) (المبدأ الأساسي ج)، مدونة السلوك، الفقرات ١٩ (ج)، و ٢٠ (هـ) و ٢٢ (ج).

٧٠ مدونة السلوك، الفقرة ١١

٧١ CPPNM/A المادة ٢ أ (٣) (المبدأ الأساسي ج).

٧٢ مدونة السلوك، الفقرات ١٩ (ح) و ٢٠ (ح) و ٢٢ (ط). وينبغي أن يشمل هذا النظام عملية حفظ السجلات من قبل السلطة المختصة لسجلات الأشخاص ذوي التفويضات
 فيما يتعلق بالمصادر المشعة، مع إشارة واضحة إلى نوع (أنواع) المصادر المشعة المصرح لهم باستخدامها، والسجلات المناسبة لنقل المصادر المشعة والتخلص منها
 عند انتهاء التراخيص (الفقرة ٢٢ (ج)).

(٣) متى تيقنت [السلطة المختصة] من أن أي شخص أو حامل ترخيص قد ارتكب مخالفة للوائح الأمن النووي ذات الصلة بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، وشروط الترخيص الصادر بموجب القسم ٢، ٣، أو غيرها من المتطلبات التي لا تشكل جريمة جنائية بموجب القسم ٦ من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، يجوز [للسلطة المختصة] فرض أي من العقوبات التالية: فرض شروط إضافية على الترخيص أو تعليق الترخيص أو إلغاء الترخيص أو فرض غرامة مالية مدنية لا تتجاوز [مبلغ] الواجب سداً عن كل مخالفة من هذا القبيل.^{٧٣}

٣,٥ السرية: "أمن الحاسوب"

- (١) يجب حماية أي معلومات في حوزة [السلطة المختصة] بموجب تنفيذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح صادرة بموجبه، والتي يترتب على الكشف عنها على نحو غير مصرح به الإضرار بالأمن الوطني أو الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية أو المصادر المشعة، بوصفها معلومات سرية.^{٧٤}
- (٢) يُحظر على [السلطة المختصة] إطلاع الأشخاص غير المرخص لهم على أي معلومات محظورة بموجب القانون الوطني [للدولة]، أو التي من شأنها أن تعرض أمن [الدولة] أو الحماية المادية للمواد النووية للخطر.^{٧٥}
- (٣) تُطبق تدابير أمن الحاسوب في جميع الأوقات على المعلومات التي يشملها هذا القسم، والواقعة في نطاق هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح صادرة بموجبه. وتتحمل [السلطة المختصة] مسؤولية وضع المعايير والمبادئ التوجيهية لأمن الحاسوب في المرافق النووية والمرافق ذات الصلة بإدارة المصادر المشعة.

٤. الحماية المادية وأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمنشآت النووية وأمن المصادر المشعة والإخطار بالحوادث

٤,١ الحماية المادية وأمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والمنشآت النووية

- (١) يجب على [السلطة المختصة] إنشاء وتنفيذ وصيانة نظام الحماية المادية المناسب الذي ينطبق على المواد النووية والمنشآت النووية الخاضعة لولاية [الدولة] بهدف:
 - (أ) الحماية ضد السرقة وغيرها من صور الاستيلاء غير القانوني على المواد النووية قيد الاستخدام والتخزين والنقل،
 - (ب) ضمان تنفيذ تدابير سريعة وشاملة لتحديد مكان، وحيثما كان مناسباً، استعادة المواد المفقودة أو المسروقة، والتصرف وفقاً للقسم ٣، ٨، الفقرة (٤) حال وجود المواد خارج أراضي [الدولة]؛
 - (ج) حماية المواد النووية والمنشآت النووية ضد التخريب؛
 - (د) تخفيف العواقب الإشعاعية للتخريب أو التقليل منها.^{٧٦}
- (٢) نظام الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية الوارد في الفقرة (١) يُنصّ عليه بمزيد من التفصيل في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

٧٣ CPPNM/A، المادة ٢٢ (٣) (المبدأ الأساسي ج)؛ مدونة السلوك، الفقرة ٢٠ (د).

٧٤ CPPNM/A، المادتان ٢٢ (٣) (المبدأ الأساسي ل)، و٦، مدونة السلوك، الفقرة ١٧؛ ICSANT، المادة ٧ (٢).

٧٥ ICSANT، المادة ٧ (٣).

٧٦ CPPNM/A، المواد ١٢ (١) و(٢) (أ) و(٢) (ج) و(٣)؛ ICSANT، المادة ٨. وتلزم المادة ١٠ من معاهدة بليندايا والمادة ٩ من معاهدة سيببالاتينسك أيضاً الدول الأطراف في الاتفاقيتين بتطبيق تدابير الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، كما تنص عليها اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بصيغتها المعدلة.

(٣) عند مصادرة أو فرض السيطرة على المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، في أعقاب ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، يتعين على [السلطة المختصة] التي تكون مثل هذه العناصر في حيازتها:

- (أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل المادة المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق النووي عديم الضرر،
- (ب) ضمان الاحتفاظ بأي مواد نووية وفقاً لاتفاقيات الضمانات التي وقعتها [الدولة] مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،^{٧٧}
- (ج) مراعاة التوصيات المتعلقة بالحماية المادية ومعايير الصحة والسلامة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن تلك المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح تصدر بموجبه، وبموجب أي قانون آخر أو لوائح أخرى [للدولة].^{٧٨}
- (٤) عند الانتهاء من أي إجراءات تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، يجب على [السلطة المختصة] إعادة أي مواد مشعة أو جهاز مشع أو مرفق نووي في حوزتها، بموجب الفقرة (٣) - (أ) إلى الدولة المالكة لها؛
- (ب) إلى الدولة التي ينتمي إليها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمتلك مثل هذه المواد المشعة أو الجهاز المشع أو المرفق أو يقيم بها، أو
- (ج) إلى الدولة التي سُرقت من أراضيها أو تم الحصول عليها بطريقة أخرى غير مشروعة فيها، وتأكيد أساليب عودتها وتخزينها من قبل السلطة المختصة في الدولة الأخرى.^{٧٩، ٨٠}

٤,٢ الإخطارات المتعلقة بالحوادث التي تنطوي على مواد نووية

- (١) تُخطر [السلطة المختصة] من قبل [المرخص له] [مدير المنشأة النووية] [مسؤول إنفاذ القانون] في غضون [فترة من الزمن] بشأن
 - (أ) الإجراءات التي تنطوي على المواد النووية أو المرافق النووية، أو غيرها من الإجراءات التي تندرج في إطار سلطة [السلطة المختصة]، والتي قد تولد مخاطر كبيرة على الأفراد أو المجتمع أو البيئة، أو
 - (ب) فقدان السيطرة على المواد النووية أو الحوادث ذات الصلة بها.
- (٢) يجب على [السلطة المختصة] إخطار الدول المتضررة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أي فقدان للسيطرة على مواد نووية أو أي حوادث ذات آثار محتملة عابرة للحدود.
- (٣) المعايير المحددة لتحديد متى يجب إخطار [السلطة المختصة] بموجب الفقرة (١) يجب أن يُنص عليها في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

٤,٣ أمن المصادر المشعة

- (١) تتمتع [السلطة المختصة] بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] بسلطة إصدار لوائح لحماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة للإشعاع المؤين من المصادر المشعة.^{٨١}
- (٢) تتمتع [السلطة المختصة] بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] بسلطة إصدار اللوائح من أجل وضع

٧٧ أي هيكل ومحتوى الاتفاقيات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدول المطلوبة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، INF/CIRC/153؛ والبروتوكول النموذجي الإضافي للاتفاق (الاتفاقيات) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات INF/CIRC/540.

٧٨ ICSANT، المادة ١٨ (١).

٧٩ ICSANT، المادة ١٨ (٢).

٨٠ انظر أيضاً ICSANT، المادة ١٨ (٣) - (٧) فيما يتعلق بتلك الحالات التي تكون فيها الدولة هي دولة طرف في ICSANT (و/أو لا) يكون محظوراً عليها بموجب القانون الوطني أو الدولي إعادة أو قبول المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، (ثانياً) لا يجوز لها قانوناً أن تمتلك المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية، أو (ثالثاً) المواد أو الأجهزة المشعة أو المرافق النووية المشار إليها في الفقرتين (٣) و(٤) ليست ملكاً لأي من الدول الأطراف ولا لمواطن أو مقيم في الدولة الطرف أو لم تتعرض للسرقة أو الحصول عليها بصورة أخرى غير قانونية من أراضي الدولة الطرف، أو إذا لم تكن هناك دولة على استعداد لاستقبال مثل هذه البنود. يمكن التعامل مع هذه الحالات على أساس ثنائي الجانب، وليس بالضرورة من خلال التشريعات الوطنية.

٨١ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (ب).

السياسات والإجراءات والتدابير، بغية السيطرة على المصادر المشعة.^{٨٢}

- (٣) يتعين على [السلطة المختصة] وضع شروط للتدابير الأمنية لردع وكشف وتأخير الوصول غير المصرح به للمصادر المشعة أو سرقتها أو فقدانها أو استخدامها على نحو غير مصرح به أو إزالتها خلال جميع مراحل الإدارة.^{٨٣}
- (٤) تتمتع [السلطة المختصة] بسلطة استرداد واستعادة السيطرة المناسبة على المصادر اليتيمة والتعامل مع حالات الطوارئ الإشعاعية، على النحو المنصوص عليه في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{٨٤}

٤, ٤ الإخطارات المتعلقة بالحوادث التي تنطوي على مصادر مشعة

- (١) تُخطر [السلطة المختصة] من قبل [المرخص له] [مدير المنشأة المعنية بإدارة المصادر المشعة] [مسؤول إنفاذ القانون] في غضون [فترة من الزمن] بشأن
- (أ) الإجراءات التي تنطوي على إدارة المصادر المشعة أو المرافق النووية، أو غيرها من الإجراءات التي تندرج في إطار سلطة [السلطة المختصة]، والتي قد تولد مخاطر كبيرة على الأفراد أو المجتمع أو البيئة،^{٨٥} أو
- (ب) فقدان السيطرة على المصادر المشعة أو الحوادث ذات الصلة بها.^{٨٦}
- (٢) يجب على [السلطة المختصة] إخطار الدول المتضررة من خلال الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أي فقدان للسيطرة على المصادر المشعة أو أي حوادث ذات آثار محتملة عابرة للحدود.^{٨٧}
- (٣) المعايير المحددة لتحديد متى يجب إخطار [السلطة المختصة] بموجب الفقرة (١) يجب أن يُنص عليها في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

٤, ٥ تدابير أخرى لمعالجة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للرقابة التنظيمية والمصادر اليتيمة

بالإضافة إلى السلطة المنصوص عليها في الأجزاء ٤, ١ و ٤, ٢ و ٤, ٣ و ٤, ٤، يتعين على [السلطة المختصة]، بالتعاون مع الوزارات والهيئات والسلطات الأخرى، ومن خلال اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]،^{٨٨} اتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية لضمان وجود إطار فعال للأمن النووي للكشف عن والتأهب والاستجابة لأي حوادث تنطوي على المواد النووية أو المواد المشعة الأخرى غير الخاضعة للرقابة التنظيمية أو المصادر اليتيمة.

٨٢ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (و).

٨٣ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (ز).

٨٤ مدونة السلوك، الفقرة ٢٢ (ن).

٨٥ مدونة السلوك، الفقرة ١٩ (هـ).

٨٦ مدونة السلوك، الفقرة ٢٢ (ل).

٨٧ مدونة السلوك، الفقرة ١٢

٨٨ تُحث الدول على النظر في توصيات الأمن النووي بشأن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى الخارجة عن التحكم الرقابي (الوكالة الدولية للطاقة الذرية - سلسلة الأمن النووي رقم ١٥) (٢٠١١).

٥. نقل المواد النووية والمواد المشعة واستيرادها وتصديرها وعبورها^{٨٩}

٥,١ النقل النووي الدولي^{٩٠}

- (١) المواد النووية في النقل النووي الدولي، سواء داخل أراضي [الدولة]، أو على متن سفينة أو طائرة تحت ولاية [الدولة] بقدر ما تقوم تلك السفينة أو الطائرة بالعمل في مجال النقل إلى أو من [الدولة]، يجب أن
- (أ) يتم ألا يتم نقلها إلا من قبل شخص مرخص له بنقل المواد النووية بموجب القسم ٣,٢ الفقرة (٢) من هذا القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، و
- (ب) تكون محمية على المستويات^{٩١} المبينة في اللوائح التي تصدر بموجب هذا القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] - (أولاً) أثناء التخزين العرضي في النقل النووي الدولي.
- (ثانياً) خلال النقل الدولي.
- (٢) المواد النووية التي يجري نقلها من جزء من [الدولة] إلى جزء آخر من [الدولة] من خلال المياه الدولية أو المجال الجوي يجب حمايتها على المستويات المبينة في اللوائح التي تصدر بموجب هذا القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

٥,٢ تصدير المواد النووية^{٩٢}

- (١) لا يجوز تصدير المواد النووية إلا من قبل شخص مرخص له بتصدير المواد النووية بموجب القسم ٣,٢ الفقرة (٢) من هذا القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].
- (٢) يُحظر على [السلطة المختصة] ترخيص تصدير المواد النووية، أو يجوز لها أن تمنع مثل هذه الصادرات، إلا إذا تلقت تأكيدات تفيد تمتع المواد بالحماية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات^{٩٣} المبينة في اللوائح التي تصدر بموجب هذا القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] -
- (أ) أثناء التخزين العرضي في النقل النووي الدولي،
- (ب) أثناء النقل الدولي.

٥,٣ استيراد المواد النووية^{٩٤}

- (١) لا يجوز استيراد المواد النووية إلا من قبل شخص مرخص له باستيراد المواد النووية بموجب المادة القسم ٣,٢، الفقرة ٢ من هذا القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].
- (٢) يُحظر على [السلطة المختصة] ترخيص استيراد مواد نووية من دولة ليست طرفاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، أو يجوز لها أن تمنع مثل هذه الواردات، إلا إذا تلقت تأكيدات تفيد تمتع المواد بالحماية أثناء النقل النووي الدولي على المستويات^{٩٥} المبينة في اللوائح التي تصدر بموجب هذا القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] -
- (أ) أثناء التخزين العرضي في النقل النووي الدولي،
- (ب) أثناء النقل الدولي.

٨٩ قد ترغب الدول في النظر في تضمين القسم ٥ مفهوم 'نقل' المواد النووية والمواد المشعة، متشبيهاً مع إقدام بعض الدول على تضمين هذا المصطلح في تشريعاتها الوطنية لنقل المواد النووية والمواد المشعة على الصعيدين المحلي والدولي.

٩٠ CPPNM/A، المواد أ٢ (٣) (المبدأ الأساسي ب)، ٣ و٤ (٤).

٩١ CPPNM/A، المرفق ١.

٩٢ CPPNM/A، المادتان أ٢ (٣) (المبدأ الأساسي ب) و٤ (١).

٩٣ CPPNM/A، المرفق ١.

٩٤ CPPNM/A، المادتان أ٢ (٣) (المبدأ الأساسي ب) و٤ (٢).

٩٥ CPPNM/A، المرفق ١.

(١) لا يجوز أن تمر المواد النووية أثناء العبور من خلال [الدولة]، سواء عن طريق البر أو الممرات المائية الداخلية أو من خلال مطاراتها أو وموانئها، بين دول ليست طرفاً في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بصيغتها المعدلة، إلا إذا تلقت [السلطة المختصة] تأكيدات من تلك الدول تفيد تمتع المواد النووية بالحماية أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات^{٩٧} المبينة في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] -

(أ) أثناء التخزين العرضي في النقل النووي الدولي،

(ب) أثناء النقل الدولي.

(٢) يجب على [السلطة المختصة] إبلاغ تلك الدول التي قد تمر المواد النووية من خلالها أثناء العبور، سواء عن طريق البر أو الممرات المائية الداخلية أو من خلال مطاراتها وموانئها، إذا كانت [الدولة] هي الدولة التي تلقت تأكيدات تفيد تمتع المواد بالحماية، أثناء النقل النووي الدولي، على المستويات^{٩٨} المبينة في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

٥,٥ الشروط العامة لاستيراد وتصدير المصادر المشعة من الفئة ١ و ٢

يجب على [السلطة المختصة] ضمان أن الواردات والصادرات المصرح بها من المصادر المشعة الداخلة إلى والخارجة من [الدولة] -

(أ) يتم التعامل معها بطريقة تتفق مع أحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمن المصادر المشعة وأمنها، وهذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] وأي لوائح تصدر بموجبه،^{٩٩}

(ب) تجرى بطريقة تتفق مع المعايير الدولية القائمة ذات الصلة وقوانين [الدولة] المتعلقة بنقل المواد المشعة.^{١٠٠}

٥,٦ استيراد المصادر المشعة من الفئة ١ و ٢

(١) لا يجوز استيراد المصادر المشعة من الفئة ١ و ٢ إلا من قبل شخص مرخص له من قبل [السلطة المختصة] باستيراد هذه المصادر المشعة بموجب القسم ٢، ٣، الفقرة (٤) من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{١٠١}

(٢) يجب أن يكون شرطاً للحصول على ترخيص من قبل [السلطة المختصة] لاستيراد أي مصدر (مصادر) مشعة من الفئة ١ أو ٢ إلى [الدولة]، بموجب الفقرة (١)، أن تكون الدولة المصدرة قد أذنت بتصدير هذا المصدر (المصادر) المشعة.^{١٠٢}

٩٦ CPPNM/A، المواد ٢٤ (٣) (المبدأ الأساسي ب) و٤ (٣) و٤ (٥).

٩٧ CPPNM/A، المرفق ١.

٩٨ CPPNM/A، المرفق ١.

٩٩ مدونة السلوك، الفقرة ٢٣.

١٠٠ مدونة السلوك، الفقرة ٢٨، الإرشادات، الفقرات ٩ (أ) و ١٢ (أ)، ١٤ (ج). انظر أيضاً "لائحة النقل الآمن للمواد المشعة"، وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية TS-R-1.

١٠١ مدونة السلوك، الفقرة ٢٤، الإرشادات، الفقرة ١٣.

١٠٢ مدونة السلوك، الفقرة ٢٣. يمكن للسلطة المختصة أن تنتظر أيضاً في (أولاً) ما إذا كان المستلم قد شارك في مشتريات سرية أو غير قانونية للمصادر المشعة، (ثانياً) ما إذا كان قد تم رفض منح المستلم ترخيص استيراد أو تصدير للمصادر المشعة، أو ما إذا كان المستلم قد حوّل أي واردات أو صادرات من المصادر المشعة المرخصة سابقاً إلى أغراض لا تتفق مع مدونة السلوك، أو (ثالثاً) خطر تحويل الأفعال الضارة التي تنطوي على المصادر المشعة (الإرشادات، الفقرة ١٣ (ج)).

٥,٧ تصدير المصادر المشعة من الفئة ١ و ٢

- (١) لا يجوز تصدير المشعة من الفئة ١ و ٢ إلا من قبل شخص مرخص له من قبل [السلطة المختصة] بتصدير المصادر المشعة بموجب القسم ٢,٣، الفقرة (٤) من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{١٠٣}
- (٢) يجب أن يكون شرطاً للحصول على ترخيص من قبل [السلطة المختصة] لتصدير مصدر (مصادر) مشعة من الفئة ١ أو ٢ من [الدولة]، بموجب الفقرة (١) -
- (أ) أن تكون الدولة قد المستوردة قد أذنت باستيراد هذا المصدر (المصادر) المشع؛
- (ب) في حالة المصادر المشعة من الفئة ١، أن تكون الدولة المستوردة قد وافقت على استيراد هذا المصدر (المصادر) المشعة؛
- (ج) أن تكون الدولة المستوردة لديها القدرة الفنية والإدارية المناسبة والموارد والبنية التنظيمية اللازمة لضمان إدارة المصدر بطريقة تتفق مع أحكام مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة.^{١٠٤}
- (٣) تُخطر الدولة المستوردة بشأن واردتها من المصدر المشع من الفئة ١ أو ٢، قبل سبعة أيام على الأقل من الشحن، من قبل الشخص المرخص له من قبل [السلطة المختصة] بتصدير هذه المصادر المشعة بموجب القسم ٢,٣ الفقرة (٤) من هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{١٠٥}

٥,٨ استيراد وتصدير المصادر المشعة من الفئة ١ و ٢ في ظروف استثنائية^{١٠٦}

- (١) يجوز [للسلطة المختصة] أن تأذن باستيراد أو تصدير مصدر مشع من الفئة ١ أو ٢ في ظروف استثنائية، حال تعذر اتباع الإجراءات الواردة في القسمين ٥,٦ و ٥,٧.
- (٢) في حالة تصدير مصدر مشع من الفئة ١ أو ٢ من [الدولة]، بموجب الفقرة (١)، يجب على [السلطة المختصة] الحصول على موافقة الدولة المستوردة على التصدير.
- (٣) يجب على [السلطة المختصة] والسلطة المختصة في الدولة الأخرى الموافقة على ترتيبات بديلة لضمان الإدارة السليمة والأمانة للمصدر المشع المستورد أو المصدر بموجب الفقرة (١).
- (٤) الظروف الاستثنائية، لأغراض هذا القسم هي-
- (أ) حالات الحاجة الصحية أو الطبية الماسة، على النحو الذي تقره الدولة المستوردة والدولة المصدرة،
- (ب) الحالات التي تنطوي على خطر إشعاعي وشيك أو تهديد أمني يترتب على مصدر واحد أو أكثر من المصادر المشعة، أو
- (ج) الحالات التي تحتفظ فيها المنشأة المصدرة أو الدولة المصدرة بسيطرتها على المصدر (المصادر) المشعة طوال الفترة التي يكون فيها المصدر (المصادر) خارج الدولة المصدرة، وتقوم المنشأة المصدرة أو الدولة المصدرة بإزالة المصدر (المصادر) عند نهاية هذه الفترة.

١٠٣ مدونة السلوك، الفقرة ٤٢٥؛ الإرشادات، الفقرات ٦ و ٧ و ١٠ و ١١.

١٠٤ مدونة السلوك، الفقرة ٤٢٥؛ الإرشادات، الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١. يمكن للسلطة المختصة أن تنتظر أيضاً في (أو لا) ما إذا كان المستلم قد شارك في مشتريات سرية أو غير قانونية للمصادر المشعة، (ثانياً) ما إذا كان قد تم رفض منح المستلم أو الدولة المستوردة ترخيص استيراد أو تصدير للمصادر المشعة، أو ما إذا كان المستلم أو الدولة المستوردة قد حوّلت أي واردات أو صادرات من المصادر المشعة المرخصة سابقاً إلى أغراض لا تتفق مع مدونة السلوك، أو (ثالثاً) خطر تحويل الأفعال الضارة التي تنطوي على المصادر المشعة (الإرشادات، الفقرات ٧ و ١١ (ج)).

١٠٥ الإرشادات، الفقرتين ٩ (ب) و ١٢ (ب).

١٠٦ مدونة السلوك، الفقرة ٤٢٦؛ الإرشادات، الفقرات ١٥ و ١٦.

٥,٩ إعادة دخول المصادر المشعة التي توقف العمل بها^{١٠٧} إلى [الدولة]

- (١) يجب على [السلطة المختصة] السماح بإعادة دخول المصادر المشعة التي توقف العمل بها إلى أراضي [الدولة] إذا كانت [السلطة المختصة] قد قبلت سابقاً عودتها إلى جهة التصنيع المصرح لها بإدارة المصادر التي توقف العمل بها.
- (٢) إجراءات إعادة دخول المصادر المشعة التي توقف العمل بها بموجب الفقرة (١) يُنص عليها على نحو أوسع في اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

٥,١٠ عبور ونقل المصادر المشعة عبر أراضي [الدولة]^{١٠٨}

- (١) يجب على [السلطة المختصة] ضمان نقل المصادر المشعة عبر أراضي [الدولة]، سواء أثناء العبور أو النقل العابر، بطريقة تتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة المتعلقة بنقل المواد المشعة، بما في ذلك الحفاظ على استمرارية المراقبة أثناء النقل.
- (٢) إجراءات العبور والنقل العابر بموجب الفقرة (١) يجب النص عليها على نحو أوسع في اللوائح الصادرة بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].

٥,١١ منع تحويل^{١٠٩} أو استيراد أو تصدير أو عبور أو نقل المواد النووية أو المصادر المشعة دون تصريح

يُسمح [للسلطة المختصة] بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] الحصول على أمر قضائي من السلطة القضائية المختصة لمنع تحويل أو استيراد أو تصدير أو عبور أو نقل المواد النووية أو المصادر المشعة من الفئة ١ أو ٢، إذا كان لدى [السلطة المختصة] ما يحملها على الاعتقاد أو الظن بأن التحويل أو الاستيراد أو التصدير أو العبور أو النقل-

(أ) غير مرخص من قبل [السلطة المختصة]، أو

(ب) بخلاف ذلك يشكل انتهاكاً لهذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{١١٠ ١١١}

١٠٧ مدونة السلوك، الفقرة ٢٧.

١٠٨ مدونة السلوك، الفقرة ٢٩.

١٠٩ قد ترغب الدول في النظر في تضمين القسم ٥,١١ مفهوم 'نقل' المواد النووية والمصادر المشعة، عقب إقدام بعض الدول على تضمين هذا المصطلح في تشريعاتها الوطنية لنقل المواد النووية والمصادر المشعة على الصعيدين المحلي والدولي.

١١٠ يدرك واضعو مجموعة الأدوات الحالية أن القسم ٥,١١ غير مستمد من الصكوك القانونية الدولية التي نوقشت في القسم الثاني (١)، ولكنهم يعتبرون أن الدول قد تجد هذا الحكم الإضافي مفيداً.

١١١ كتدبير إضافي للأمن النووي، قد ترغب الدولة أيضاً في النظر في الإذن للسلطة المختصة بالحصول على أمر قضائي لمنع تحركات المواد النووية والمعدات المحددة والمواد غير النووية أو التكنولوجيا ذات الصلة والتي قد تشكل انتهاكاً لالتزامات الدولة بموجب اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (INFCIRC/153) والبروتوكول الإضافي مع الوكالة (INFCIRC/540) والمبادئ التوجيهية لمجموعة موردي المواد النووية (INFCIRC/254/Rev.11/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.8/Part 2) أو تفاهمات زانغر (INFCIRC/209/Rev.2).

٦.١ الجرائم التي تنطوي على مواد نووية

- (١) كل شخص^{١١٢} يرتكب عمداً ومن دون سلطة قانونية عملاً يشكل استلام أو حيازة أو استخدام أو نقل أو تعديل أو التخلص من أو بعثرة المواد النووية، عملاً يسبب أو يحتمل أن يسبب الوفاة أو إصابات خطيرة لأي شخص أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة، يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١١٣}
- (٢) كل من يرتكب عمداً سرقة أو سلب المواد النووية يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١١٤}
- (٣) كل من يختلس عمداً مواداً نووية أو يحصل عليها عن طريق الاحتيال يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١١٥}
- (٤) كل من يرتكب عمداً عملاً يشكل حيازة أو إرسال أو نقل مواد نووية داخل أو خارج [الدولة] دون موافقة من [السلطة المختصة] يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١١٦}
- (٥) كل من يرتكب عمداً عملاً يشكل مطالبة بمواد نووية عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال التخويف يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١١٧}

٦.٢ الجرائم التي تنطوي على منشأة نووية

- (١) كل من يرتكب عمداً عملاً موجهاً ضد منشأة نووية، أو فعلاً يتداخل مع تشغيل المنشأة النووية، حيث يتسبب الجاني عمداً، أو حيث يعلم أن فعله يُحتمل أن يسبب الوفاة أو إصابات خطيرة لأي شخص أو يلحق أضراراً جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة التعرض للإشعاع أو تسرب المواد المشعة، يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١١٨}
- (٢) لا تسري الفقرة (١) إذا تم الاضطلاع بالعمل بما يتفق مع قانون [الدولة].^{١١٩}
- (٣) كل من يستخدم منشأة نووية أو يلحق بها ضرراً عمداً وبمخالفة القانون، بطريقة تتسبب في تسريب أو تهدد بالتسبب في تسريب المواد المشعة-
- (أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو
- (ب) بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة، أو
- (ج) بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به
- يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٢٠}

١١٢ ينبغي تحديد لفظة "شخص" أو فهمها بموجب القانون الوطني ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. انظر، على سبيل المثال، المادة ٤ من اتفاقية بكين، والمادة ٥ مكرر من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية ٢٠٠٥، والمادة ١، الفقرة ١ من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ٢٠٠٥. انظر أيضاً الخاشية في قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (S/RES/1540 (2004)): "جهة فاعلة من غير الدول: فرد أو كيان لا يتصرف تحت طائلة السلطة القانونية لأي دولة في إجراءاته للأشطة التي تدخل في نطاق هذا القرار".

١١٣ CPPNM/A المادة (١) (أ) و(ب).

١١٤ CPPNM/A المادة (١) (ب) و(٢).

١١٥ CPPNM/A المادة (١) (ج) و(٢).

١١٦ CPPNM/A المادة (١) (د) و(٢).

١١٧ CPPNM/A المادة (١) (و) و(٢).

١١٨ CPPNM/A المادة (١) (هـ) و(٢).

١١٩ CPPNM/A المادة (١) (هـ).

١٢٠ ICSANT المادتان ١٢ (١) (ب) و(٥).

(٤) كل من يتعرّض لمنشأة نووية بطريقة غير مشروعة وعمداً عن طريق التهديد، في ظل ظروف تشير إلى مصداقية التهديد، أو عن طريق استخدام القوة يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٢١}

٦,٣ جرائم إضافية تنطوي على المواد والأجهزة المشعة

- (١) كل من يمتلك مادة مشعة بصورة غير مشروعة وعمداً أو يصنع أو يمتلك جهازاً -
- (أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو
- (ب) بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة،
- يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٢٢}
- (٢) كل من يستخدم بصورة غير قانونية وعمداً مواداً مشعة أو جهازاً مشعاً بأي شكل من الأشكال -
- (أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو
- (ب) بقصد إحداث أضرار فادحة في الممتلكات أو البيئة، أو
- (ج) بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري أو منظمة دولية أو دولة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به
- مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٢٣}

١٢١ ICSANT المادتان ١٢ (٢) (ب) و(٥).

١٢٢ ICSANT المادتان ٢ (١) (أ) و(٥).

١٢٣ ICSANT المادتان ١٢ (١) (ب) و(٥).

(٣) كل من يتعرض لمادة مشعة أو جهاز مشع بطريقة غير مشروعة وعمداً عن طريق التهديد، في ظل ظروف توجي بمصادقية التهديد، أو عن طريق استخدام القوة يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٢٤} ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧

٦,٤ الجرائم الخاصة بالطائرات

(١) كل من يقوم^{١٢٨} بصورة غير مشروعة وعن عمد بإطلاق أو تصريف أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر أو مواد متفجرة أو مشعة أو ما شابه ذلك من طائرة في الخدمة بطريقة تسبب أو يحتمل أن تسبب الموت أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار بالتملكات أو البيئة يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٢٩}

١٢٤ ICSANT المادتان ١٢ (ب) و(٥).

١٢٥ قد ترغب الدول الأطراف في ICSTB أيضاً أن تنظر في تضمين القسم ٦,٣ الجرائم التالية:

"كل من -

(أ) يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة الممينة في أو داخل أو في مقابل مكان مفتوح للاستخدام العام أو [الدولة] أو منشأة حكومية أو شبكة للنقل العام أو مرفق للبنية التحتية -

(أولاً) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو

(ثانياً) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب ذلك الدمار أو يُرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية كبيرة؛

(ب) يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ)؛

(ج) يشارك كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب)؛

(د) ينظم أو يحرض آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب)؛

(هـ) يساهم عمداً وبأي وسيلة أخرى في ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) أو (ب) من قبل مجموعة من الأشخاص الذين يعملون لغرض مشترك

(أولاً) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو أغراضها؛ أو

(ثانياً) مع علمه بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية

يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ]. انظر ICSTB، المادة ٢.

يعرّف "الجهاز المتفجر أو غيره من الأجهزة الممينة" في المادة ١، الفقرة ٣ من ICSTB بأنه، في جملة أمور:

"... (ب) أي سلاح أو جهاز مصمم، أو لديه القدرة، ليشعل في الوفاة أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو إلحاق أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير... الإشعاع أو المواد المشعة".

١٢٦ وبموجب قانونها ومصلحتها الوطنية، قد ترغب الدول الأطراف في ICSTB أيضاً في النظر في تضمين القسم ٦,٣ الجرائم التالية:

"كل من -

(أ) يصنع أو يكتسب أو يطور أو ينقل أو يحول أو يستخدم الأسلحة النووية أو وسائل إيصالها، لا سيما لأغراض إرهابية؛

(ب) يحاول الانخراط في أي من الأنشطة الواردة في الفقرة (أ)؛

(ج) يشارك في أنشطة الفقرة (أ) كشريك؛

(د) يساعد في أنشطة الفقرة (أ)، أو

(هـ) يمول أنشطة الفقرة (أ)

يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ]. انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الفقرة ٢ من المنطوق.

تلك الدول التي هي، لأغراض معاهدة حظر الانتشار النووي، من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي هي إما دول أطراف في معاهدة راروتونغا أو معاهدة بانكوك أو معاهدة بليندايا، قد ترغب أيضاً في النظر في:

"كل من -

(أ) يقوم بتطوير أو تصنيع أو اكتساب أو تخزين أو امتلاك أو كان له حق السيطرة على أي جهاز متفجر نووي؛ أو

(ب) يقوم بوضع أو نقل أي جهاز متفجر نووي بأي وسيلة من الوسائل

يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ]. انظر معاهدة راروتونغا (المادة ٣)؛ معاهدة بليندايا (المواد ٣-٥).

١٢٧ قد ترغب الدول التي وقعت على معاهدة حظر التجارب النووية (أو تلك التي صدقت عليها/انضمت إليها بعد دخولها حيز النفاذ) أيضاً في اعتبار:

"كل من -

(أ) ينفذ تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، أو

(ب) يتسبب في تنفيذ تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى أو يشجع عليها أو يشارك فيها بأي شكل من الأشكال

يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ]. انظر CTBT، المادتان الأولى والثالثة (١).

١٢٨ تشجع المادة ٤ من اتفاقية بكين الأطراف على تحديد المسؤولية للكليات القانونية. وفقاً لذلك، ينبغي تعريف مفهوم "الشخص" أو فهمه بموجب القانون الوطني ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

١٢٩ اتفاقية بكين، المادتان (١) (ز) و(٣). الأحكام الواردة في الاتفاقية تحظر إطلاق أو تصريف "السلاح البيولوجي والكيميائي والحيوي" كما هو معرف في المادة (٢) (ح) من الاتفاقية، وبالتالي يشمل أنواع الأسلحة الثلاثة؛ النووية وكذلك البيولوجية والكيميائية.

(٢) كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد باستخدام أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر أو مواد نووية متفجرة أو مشعة أو ما شابه ذلك ضد أو على متن طائرة في الخدمة بطريقة تسبب أو يحتمل أن تسبب الموت أو إصابات بدنية خطيرة أو أضرار بالمتلكات أو البيئة يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٣٠}

(٣) كل من ينقل بصورة غير مشروعة وعن عمد على متن طائرة، أو يتسبب في نقل، أو يسهل نقل-

(أ) أي مواد متفجرة أو مشعة، مع العلم أن الغرض منها هو استخدامها للتسبب في، أو للتهديد بالتسبب في، الوفاة أو إصابة خطيرة أو أضرار بالغة بغرض تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما،

(ب) أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، مع العلم أنه سلاح نووي أو غيره من الأجهزة المتفجرة النووية،

(ج) أي مادة مصدرية،^{١٣١} أو مادة أو معدات انشطارية خاصة،^{١٣٢} أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، مع علمه أن الغرض منها هو استخدامها في نشاط متفجر نووي أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع للضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو

(د) أي معدات أو مواد أو برامج حاسب أو تكنولوجيا ذات صلة تساهم بشكل كبير في تصميم أو تصنيع أو تسليم سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر دون ترخيص قانوني وبغرض استخدامه لهذا الغرض

يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٣٣}

(٤) نقل السلع والمواد الواردة في الفقرتين الفرعيتين (٣) (ج) و(د) لا تُعد جريمة إذا أُذنت بها [السلطة المختصة] وإذا كان نقل هذه العناصر أو المواد يتفق مع حقوق ومسؤوليات والتزامات [الدولة] المنصوص عليها في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) أو بغرض استخدام أو نشاط يتفق مع تلك الحقوق.^{١٣٤}

(٥) كل من يساعد شخصاً آخر بصورة غير مشروعة وعن عمد للتهرب من التحقيق أو الملاحقة القضائية أو العقاب، مع علمه أن -

(أ) ذلك الشخص قد ارتكب فعلاً يشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذا القسم والأقسام ٦،٨، ٦،٩ و(٣) ٦،١٠ و ٦،١١، ٦، أو

(ب) ذلك الشخص مطلوب للمحاكمة الجنائية من جانب سلطات إنفاذ القانون لارتكابه مثل هذه الجريمة أو صدر ضده حكماً بالسجن لمثل هذه الجريمة

يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٣٥}

(٦) كل من يتفق عمداً مع شخص واحد أو أكثر على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من القسم ٦،٨، الفقرة (٣) يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٣٦}

١٣٠ اتفاقية بكين، المادتان ١ (١) (ح) و(٣). الأحكام الواردة في الاتفاقية تحظر استخدام "السلاح البيولوجي والكيميائي والحيوي" كما هو معرف في المادة ٢ (ح) من الاتفاقية، وبالتالي يشمل أنواع الأسلحة الثلاثة؛ النووية وكذلك البيولوجية والكيميائية.

١٣١ تشير اتفاقية بكين، المادة ٢ (ي)، إلى معنى "مادة مصدرية" كما ورد في المادة ٢٠ (٣) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٦.

١٣٢ تشير اتفاقية بكين، المادة ٢ (ي)، إلى معنى "مادة انشطارية خاصة" كما ورد في المادة ٢٠ (١) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٦.

١٣٣ اتفاقية بكين، المادتان (١) (أ) و(٣). الأحكام الواردة في الاتفاقية تحظر نقل "السلاح البيولوجي والكيميائي والحيوي" كما هو معرف في المادة ٢ (ح) من الاتفاقية، وبالتالي يشمل أنواع الأسلحة الثلاثة؛ النووية وكذلك البيولوجية والكيميائية.

١٣٤ اتفاقية بكين، المادة (١) (ح).

١٣٥ اتفاقية بكين، المادتان (١) (٤) و(د) و(٣).

١٣٦ اتفاقية بكين، المادتان (١) (٥) و(أ) و(٣).

٦,٥ الجرائم الخاصة بالسفن

- (١) كل شخص^{١٣٧} يستخدم بصورة غير مشروعة وعن عمد ضد أو على متن سفينة أو يقوم بالتصرف من سفينة أي مواد مشعة متفجرة أو أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية بطريقة تسبب أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو أضرار، عندما يكون الغرض من العمل، بحكم طابعه أو سياقه، هو ترويع السكان أو إرغام حكومة ما أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٣٨}
- (٢) كل من ينقل بصورة غير مشروعة وعن عمد على متن سفينة-

- (أ) أي مواد متفجرة أو مشعة، مع العلم أن الغرض منها هو استخدامها للتسبب في، أو للتهديد بالتسبب - بشرط أو بغير شرط - في الوفاة أو إصابة خطيرة أو أضرار بالغة بغرض تخويف السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما،
- (ب) أي سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر، مع العلم أنه سلاح نووي أو غيره من الأجهزة المتفجرة النووية،
- (ج) أي مادة مصدرية،^{١٣٩} أو مادة أو معدات انشطارية خاصة،^{١٤٠} أو مواد مصممة أو معدة خصيصاً لتجهيز أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، مع العلم أن الغرض منها هو استخدامها في نشاط متفجر نووي أو في أي نشاط نووي آخر غير خاضع للضمانات وفقاً لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو
- (د) أي معدات أو مواد أو برامج كمبيوتر أو تكنولوجيا ذات صلة تساهم بشكل كبير في تصميم أو تصنيع أو تسليم سلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي آخر وبقصد استخدامه لهذا الغرض، يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٤١}
- (٣) نقل عنصر أو مادة تشملها الفقرة (٢)(ج)، بقدر ما يتعلق بسلاح نووي أو أي جهاز متفجر نووي، الفقرة (٢)(د)، لا يُعد جريمة إذا كان-

- (أ) هذا النقل مسموحاً به من قبل [السلطة المختصة]، و
- (ب) مثل هذا العنصر أو هذه المادة يتم نقلها من أو إلى إقليم، أو بخلاف ذلك تحت سيطرة، دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT) حيث يكون -
- (أو لاً) النقل أو الاستلام الناتجين، بما في ذلك داخلياً إلى [الدولة]، للبند أو المادة لا يتعارض مع التزامات [الدولة] بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، و
- (ثانياً) إذا كان العنصر أو المادة مخصصة لنظام تسليم السلاح النووي أو غيره من الأجهزة المتفجرة النووية من جانب دولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT)، لا تتعارض حيابة مثل هذا السلاح أو الجهاز مع التزامات تلك الدولة الطرف بموجب تلك المعاهدة.^{١٤٢}

١٣٧ تُلزم المادة ٥ مكرر من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية الدول الأطراف بتحديد المسؤولية للكيانات القانونية. وفقاً لذلك، ينبغي تعريف مفهوم "الشخص" أو فهمه بموجب القانون الوطني ليشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

١٣٨ اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، المادتان ٣ مكرر (١) (أ) (و) تحظر الأحكام الواردة في الاتفاقية استخدام أو تصريف "السلاح البيولوجي والكيميائي والحيوي" كما هو معرف في المادة ١(د) من الاتفاقية، وبالتالي يشمل أنواع الأسلحة الثلاثة؛ النووية وكذلك البيولوجية والكيميائية.

١٣٩ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، المادة ١ (٢) (ب) تشير إلى معنى "مادة مصدرية" في المادة ٢٠ (٣) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٦.

١٤٠ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، المادة ١ (٢) (ب) تشير إلى معنى "مادة انشطارية خاصة" في المادة ٢٠ (١) من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٥٦.

١٤١ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، المادتان ٣ مكرر (١) (ب) و٥. الأحكام الواردة في الاتفاقية تحظر نقل "السلاح البيولوجي والكيميائي والحيوي" كما هو معرف في المادة ١(د) من الاتفاقية، وبالتالي يشمل أنواع الأسلحة الثلاثة؛ النووية وكذلك البيولوجية والكيميائية.

١٤٢ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، المادة ٣ مكرر (٢).

- (٤) كل من قام بطريقة غير مشروعة وعمداً بنقل شخص آخر على متن سفينة مع علمه بأن الشخص قد ارتكب فعلاً يشكل -
- (أ) جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٥) من هذا القسم والأقسام ٦,٨، الفقرة (٤) و٦,٩ و٦,١٠ و٦,١١ و٦,١٢، أو
- (ب) جريمة من الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الحماية المادية للمواد النووية،^{١٤٣} وينوي مساعدة ذلك الشخص في التهرب من الملاحقة الجنائية، يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٤٤}
- (٥) كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعمداً بإصابة أو قتل شخص واحد أو أكثر فيما يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١) و(٢) و(٤) من هذا القسم والقسم ٦,٨، الفقرة (٤) يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٤٥}

٦,٦ الجرائم الخاصة بالمنصات الثابتة

- (١) كل من يستخدم بصورة غير مشروعة وعن عمد ضد أو على متن منصة ثابتة أو يقوم بالتصريف من منصة ثابتة أي مواد مشعة متفجرة أو أسلحة نووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية بطريقة تسبب أو يحتمل أن تسبب الوفاة أو إصابة خطيرة أو أضرار، عندما يكون الغرض من العمل، بحكم طابعه أو سياقه، هو ترويع السكان أو إرغام حكومة ما أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٤٦}
- (٢) كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعمداً بإصابة أو قتل شخص واحد أو أكثر فيما يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا القسم أو القسم ٦,٨، الفقرة (٤) يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٤٧}

٦,٧ الجرائم المتصلة بأمن الحاسوب

- (١) كل شخص، فيما يتعلق بالمنشآت النووية أو المرافق المعنية بإدارة المصادر المشعة، بصورة غير مشروعة وعن عمد -
- (a) يرتكب هجمات جمع المعلومات التي تهدف إلى تخطيط وتنفيذ المزيد من الأعمال الخبيثة؛
- (b) يرتكب هجمات لتعطيل أو المساس بسمات جهاز حاسوب واحد أو عدة أجهزة حاسمة لأمن المنشأة أو سلامتها، أو
- (c) يعرض للخطر جهازاً واحداً أو أكثر من أجهزة الحاسوب جنباً إلى جنب مع أنماط الهجوم الأخرى، مثل التعدي البدني على مواقع مستهدفة
- يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٤٨}
- (٢) أي شخص يقوم، فيما يتعلق بالمنشآت النووية أو المرافق المعنية بإدارة المصادر المشعة، بصورة غير مشروعة وعن عمد بارتكاب سرقة معلومات حساسة أو سرية، يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].

١٤٣ تشير المادة ٣ مكرر ثانياً من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، إلى ملحق الاتفاقية، الذي يسرد تسع معاهدات. غير أن المرفق لا يشمل ICSANT أو تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية CPPNM.

١٤٤ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، المادة ٣ مكرر ثانياً ٥.

١٤٥ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، المادة ٣ مكرر ثانياً ٥.

١٤٦ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ٢٠٠٥، المادة ١، الفقرة ١ و ٢ مكرر (أ). تحظر الأحكام الواردة في البروتوكول استخدام "السلاح البيولوجي والكيميائي والحيوي" كما هو معرف في المادة (١) (د) من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، ٢٠٠٥، وبالتالي يشمل أنواع الأسلحة الثلاثة؛ النووية وكذلك البيولوجية والكيميائية.

١٤٧ بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، ٢٠٠٥، المادة ١، الفقرة ١ و ٢ مكرر ثانياً (أ).

١٤٨ الأمن الحاسوبي في المرافق النووية (سلسلة الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية رقم ١٧) (٢٠١١)، ص. ٢.

٦,٨ التهديدات^{١٤٩}

(١) كل من يهدد عمداً -

(أ) باستخدام المواد النووية لئلا يتسبب في الوفاة أو إصابة خطيرة لأي شخص أو إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات أو بالبيئة أو بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في القسم ٦,٢، الفقرة (١)، أو

(ب) بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في القسمين ٦,١، الفقرة (٢) و ٦,٢، الفقرة (١)، لإجبار شخصية طبيعية أو اعتبارية أو منظمة دولية أو [الدولة] على القيام أو الامتناع عن القيام بأي فعل

يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٥٠}(٢) كل من يهدد، في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد، بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القسمين (٦,٢) الفقرة (٣) و (٦,٣) الفقرة (٢) يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٥١}

(٣) كل من -

(أ) يهدد بارتكاب أي من الجرائم الواردة في القسم ٦,٤، الفقرتين (١) و (٢)، أو

(ب) يتسبب بصورة غير مشروعة وعن عمد في تلقي أي شخص لمثل هذا التهديد، في ظل ظروف توحى بمصادقية التهديد

يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٥٢}(٤) كل من يهدد بصورة غير مشروعة وعن عمد بارتكاب أي من الجرائم الواردة في القسمين ٦,٥، الفقرة (١) أو ٦,٦، الفقرة (١)، بشرط أو دون شرط، عندما يكون الغرض من العمل، بحكم طبيعته أو سياقه، هو ترويع السكان أو إرغام حكومة ما أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما، يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٥٣}

(٥) كل من يهدد عمداً بارتكاب جريمة من الجرائم الواردة في القسم ٦,٧ يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].

٦,٩ المحاولات^{١٥٤}كل من يحاول ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في الأقسام ٦,١ الفقرات (١) و (٢) و (٣) و (٤)؛ ٦,٢ الفقرتين (١) و (٣)؛ ٦,٣ الفقرتين (١) و (٢)؛ ٦,٤ الفقرات (١) و (٢) و (٣)؛ ٦,٥ الفقرتين (١) و (٥)؛ ٦,٦ و ٦,٧، يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٥٥}

١٤٩ قد ترغب الدول في النظر في الأحكام القائمة بشأن التهديدات بارتكاب جريمة جنائية في تشريعاتها الجنائية الوطنية.

١٥٠ CPPNM/A المادة ٧(١) (ز) و (٢).

١٥١ ICSANT المادتان ٢ (أ) و (٥).

١٥٢ اتفاقية بكين، المادتان ١ (٣) و (٣).

١٥٣ بروتوكول SUA 2005 المادة ٣ مكرر (١) (أ) (رابعاً) و ٥؛ SUA PROT 2005، المواد ١، الفقرة ١ و ٢ مكرر (ج).

١٥٤ قد ترغب الدول في النظر في الأحكام القائمة بشأن المحاولات بارتكاب جريمة جنائية في تشريعاتها الجنائية الوطنية.

١٥٥ CPPNM/A، المادة ٧ (١) (ح) و (٢)؛ ICSANT، المادتان ٢ (٣) و ٥؛ اتفاقية بكين، المادتان ١ (٤) و (٣)؛ SUA 2005 المادتان ٣ مكرر ثانياً (ب) و ٥؛ SUA PROT 2005، المادتان ١، الفقرة ١ و ٢ مكرر ثانياً (ب).

كل من يرتكب عمداً عملاً يشكل اشتراكاً أو من يشترك كطرف متواطئ في أي جريمة واردة في الأقسام ٦,١؛ ٦,٢؛ الفقرات (١) و(٣) و(٤)؛ ٦,٣؛ ٦,٤؛ الفقرتين (١) و(٢) و(٣)؛ ٦,٥؛ الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٥)؛ ٦,٦؛ ٦,٧؛ ٦,٨؛ ٦,٩، يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٥٧}

٦,١١ تنظيم أو تحريض آخرين^{١٥٨}

كل من يقوم عمداً بتنظيم أو تحريض آخرين لارتكاب أي جريمة واردة في الأقسام ٦,١؛ ٦,٢؛ الفقرات (١) و(٣) و(٤)؛ ٦,٣؛ ٦,٤؛ الفقرتين (١) و(٢) و(٣)؛ ٦,٥؛ الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٥)؛ ٦,٦؛ ٦,٧؛ ٦,٨؛ ٦,٩، يُعد مرتكباً لجريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٥٩}

٦,١٢ المساهمة في ارتكاب فعل^{١٦٠}

كل من ارتكب عمداً فعلاً يسهم في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الواردة في الأقسام ٦,٢؛ الفقرات (١) و(٣) و(٤)؛ ٦,٣؛ ٦,٤؛ الفقرات (١) و(٢) و(٣)؛ ٦,٥؛ الفقرات (١) و(٢) و(٤) و(٥)؛ ٦,٦؛ ٦,٧؛ ٦,٨؛ ٦,٩ من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بغرض مشترك-

(أ) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي للجماعة أو غرضها الإجرامي؛ أو

(ب) مع العلم بنية المجموعة بارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية يُعد مرتكباً لجريمة ويُعاقب عند الإدانة بالسجن لمدة لا تتجاوز [فترة] [و/أو] بغرامة لا تزيد على [مبلغ].^{١٦١}

٧. الولاية القضائية^{١٦٢}

٧,١ الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في إقليم الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في الدولة

تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] عندما ترتكب الجريمة داخل أراضي [الدولة] أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في [الدولة].^{١٦٣}

٧,٢ الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها مواطنو الدولة

يكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] حين يكون الجاني المزعوم من مواطني [الدولة] بغض النظر عن مكان وقوع السلوك.^{١٦٤}

١٥٦ قد ترغب الدول في النظر في الأحكام القائمة بشأن المشاركة في جريمة جنائية في تشريعاتها الجنائية الوطنية.
١٥٧ CPPNM/A، المادة ٧ (١) (ط) و(٢)؛ ICSANT، المادتان ٢ (٤) و٥؛ اتفاقية بكين، المادتان ١ (٤) (ج) و(٣)؛ SUA 2005 المادتان ٣ مكرر ثانياً (ج) و٥؛ SUA 2005، المادتان ١، الفقرة ١ و٢ مكرر ثانياً (ج).

١٥٨ قد ترغب الدول في النظر في الأحكام القائمة بشأن تنظيم أو تحريض آخرين لارتكاب جريمة جنائية في تشريعاتها الجنائية الوطنية.
١٥٩ CPPNM/A، المادة ٧ (١) (ي) و(٢)؛ ICSANT، المادتان ٢ (٤) (ب) و٥؛ اتفاقية بكين، المادتان ١ (٤) (ب) و(٣)؛ SUA 2005 المادتان ٣ مكرر ثانياً (د) و٥؛ SUA 2005، المادتان ١، الفقرة ١ و٢ مكرر ثانياً (د).

١٦٠ قد ترغب الدول في النظر في الأحكام القائمة بشأن المساهمة في ارتكاب جريمة جنائية في تشريعاتها الجنائية الوطنية.
١٦١ CPPNM/A، المادة ٧ (١) (ك) و(٢)؛ ICSANT، المادتان ٢ (٤) (ج) و٥؛ اتفاقية بكين، المادتان ١ (٥) (ب) و(٣)؛ SUA 2005 المادتان ٣ مكرر ثانياً (هـ) و٥؛ SUA 2005، المادة ١، الفقرة ١ و٢ مكرر ثانياً (هـ).

١٦٢ يتضمن القسم ٧ من هذا القانون النموذجي إحدى عشرة قاعدة كي تمارس الدولة ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في القسم ٦. وتُستمد هذه الأحكام من الصكوك القانونية الدولية التي تمت مناقشتها في الجزء الثاني (١) من مجموعة الأدوات الحالية. الممارسة الإلزامية أو الاختيارية للولاية القضائية بموجب صك قانوني دولي يرد في الحاشية. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للدولة أن تختار عدم ممارسة الولاية القضائية على أساس قاعدة واحدة أو أكثر من هذه القواعد إذا لم تكن دولة طرفاً في هذا الصك القانوني الدولي.

١٦٣ هذه الممارسة للولاية القضائية إلزامية بموجب CPPNM/A، المادة (١) (أ)؛ ICSANT، المادة (١) (أ)؛ اتفاقية بكين، المادة (١) (أ)؛ SUA 2005، المادة (١) (أ)؛ (ب).

١٦٤ هذه الممارسة للولاية القضائية إلزامية بموجب CPPNM/A، المادة (١) (ب)؛ ICSANT، المادة (١) (ج)؛ اتفاقية بكين، المادة (١) (هـ)؛ SUA 2005، المادة ٦

٧,٣ الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة ضد مواطني الدولة

يكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] حين تُرتكب الجريمة ضد مواطني [الدولة].^{١٦٥}

٧,٤ الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب ضد [الدولة] أو ضد مرفق حكومي [الدولة] في الخارج

تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] عندما ترتكب الجريمة ضد [الدولة] أو ضد مرفق حكومي [الدولة] في الخارج، بما في ذلك السفارات أو الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة [الدولة].^{١٦٦}

٧,٥ الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها أشخاص عديمو الجنسية

تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] عندما يكون الجاني المزعوم شخصاً عديم الجنسية ويقع محل إقامته المعتاد في إقليم [الدولة].^{١٦٧}

٧,٦ الولاية القضائية على الجرائم التي تُرتكب في محاولة لإجبار [الدولة] على التصرف أو عدم التصرف

تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] عندما تُرتكب في محاولة لإجبار [الدولة] على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.^{١٦٨}

٧,٧ الولاية القضائية على الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات التي تشغلها حكومة [الدولة]

يكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] حين تُرتكب الجريمة على متن الطائرات التي تشغلها حكومة [الدولة].^{١٦٩}

٧,٨ الولاية القضائية عندما لا يتم تسليم الجاني المزعوم

تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في أراضي [الدولة] ولم يتم تسليمه إلى دولة أخرى.^{١٧٠}

٧,٩ الولاية القضائية عندما تشارك الدولة في النقل النووي الدولي

تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] تشارك الدولة في النقل النووي الدولي بوصفها الدولة المصدرة أو المستوردة.^{١٧١}

(١) (ج)، SUA PROT 2005، المادة ٣ (١) (ب).

١٦٥ هذه الممارسة للولاية القضائية اختيارية بموجب ICSANT، المادة ٩ (٢) (أ)؛ اتفاقية بكين، المادة ٨ (٢) (أ)؛ SUA 2005، المادة ٦ (ب)؛ SUA PROT 2005، المادة ٣ (ب) (٢).

١٦٦ هذه الممارسة للولاية القضائية اختيارية بموجب ICSANT، المادة ٩ (٢) (ب).

١٦٧ هذه الممارسة للولاية القضائية اختيارية بموجب ICSANT، المادة ٩ (٢) (ج)؛ اتفاقية بكين، المادة ٨ (٢) (ب)؛ SUA 2005، المادة ٦ (٢) (أ)؛ SUA PROT 2005، المادة ٣ (ب) (٢) (أ).

١٦٨ هذه الممارسة للولاية القضائية اختيارية بموجب ICSANT، المادة ٩ (٢) (د)؛ SUA ٢٠٠٥، المادة ٦ (ج)؛ SUA PROT 2005، المادة ٣ (ج) (ب).

١٦٩ هذه الممارسة للولاية القضائية اختيارية بموجب ICSANT، المادة ٩ (٢) (هـ).

١٧٠ هذه الممارسة للولاية القضائية إلزامية بموجب CPPNM/A، المادة ٨ (٢)؛ ICSANT، المادة ٩ (٤)؛ اتفاقية بكين، المادة ٨ (٣)؛ SUA ٢٠٠٥، المادة ٤؛ SUA PROT 2005، المادة ٤ (٤).

١٧١ هذه الممارسة للولاية القضائية اختيارية بموجب CPPNM/A، المادة ٨ (٤).

٧،١٠ الولاية القضائية الخاصة بالجرائم التي تنطوي على الطائرات

- (١) تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] عند هبوط الطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة في أراضي [الدولة] على أن يكون الجاني المزعوم لا يزال على متنها.^{١٧٢}
- (٢) تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة دون طاقم إلى مستأجر يقع مقر أعماله الرئيسي، أو إذا لم يكن للمستأجر مقر أعمال، يقع محل إقامته الدائم في [الدولة].^{١٧٣}

٧،١١ الولاية القضائية الخاصة بالجرائم التي تنطوي على منصات ثابتة

- تكون [الدولة] الولاية القضائية على الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] حين تُرتكب الجريمة ضد أو على متن منصة ثابتة بينما تقع على الجرف القاري [للدولة].^{١٧٤}

٨. الإجراءات الجنائية والتعاون الدولي

٨،١ التحقيقات والاستفسارات والملاحقة القضائية وتسليم المجرمين

- (١) إذا تلقت [السلطة المعنية]^{١٧٥} معلومات تفيد أن جريمة بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] قد ارتكبت أو يجري ارتكابها على أراضي [الدولة] أو أن الشخص الذي ارتكب أو الذي يُدعى أنه ارتكب مثل هذه الجريمة موجود داخل [الدولة]، يتعين على [السلطة المختصة] التحقيق في الوقائع الواردة في هذه المعلومات، وفقاً للقانون الوطني وقانون الإجراءات الجنائية [للدولة].^{١٧٦} ويُسمح [للسلطة المعنية] بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] تطبيق الطب الشرعي النووي على التحقيق الذي يتم بموجب هذا القسم.
- (٢) يتعين على [السلطة المختصة] إبلاغ الدول المعنية بنتائج أي تحقيقات أو تحريات أولية أُجريت بموجب الفقرة (١) مع بيان ما إذا كانت [الدولة] تعتزم ممارسة ولايتها القضائية في شأن الجريمة التي ارتكبت في إطار هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{١٧٧}
- (٣) يجب على [السلطة المعنية]^{١٧٨} أن تتخذ التدابير المناسبة، بما في ذلك الاحتجاز، لضمان وجود أي شخص يُدعى أنه انتهك هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] بغرض المحاكمة أو التسليم.^{١٧٩}
- (٤) يتعين على [السلطات المعنية]^{١٨٠} أن تضمن أن أي شخص تُتخذ بشأنه التدابير الواردة في الفقرة (٣)، وهو ليس من مواطني [الدولة]، يحق له-
- (أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي هو من رعاياها أو التي يحق لها بخلاف ذلك حماية حقوق ذلك الشخص، أو إذا كان شخصاً عديم الجنسية، الدولة التي يقيم عادةً في أراضيها،^{١٨١}

١٧٢ هذه الممارسة للولاية القضائية إلزامية بموجب اتفاقية بكين، المادة (١)٨ (ج).

١٧٣ هذه الممارسة للولاية القضائية إلزامية بموجب اتفاقية بكين، المادة (١)٨ (د).

١٧٤ هذه الممارسة للولاية القضائية إلزامية بموجب SUA PROT، المادة (١)٣ (أ).

١٧٥ الشرطة مثلاً.

١٧٦ ICSANT، المادة (١)١٠ (٢) قد تتلقى السلطة المعنية، على سبيل المثال، الشرطة و/أو المدعي العام، هذه المعلومات من السلطة المختصة المسؤولة عن إنفاذ هذا القانون وتعاون معها. انظر أيضاً اتفاقية بكين، المادة ٩ (٢)، SUA ٢٠٠٥، المادة ٧ (٢)؛ SUA PROT ٢٠٠٥، المادة ١، الفقرة ١ ["التحقيق الأولي في الوقائع"].

١٧٧ ICSANT، المادة ١٠ (٦)؛ اتفاقية بكين، المادة ٩ (٤)، SUA ٢٠٠٥، المادة ٧ (٥)؛ SUA PROT ٢٠٠٥، المادة ١، الفقرة ١.

١٧٨ الشرطة مثلاً.

١٧٩ CPPNM/A، المادة ٩، ICSANT، المادة (٢)١٠؛ اتفاقية بكين، المادة (١)٩، SUA ٢٠٠٥، المادة ٧ (١)؛ SUA PROT ٢٠٠٥، المادة ١، الفقرة ١.

١٨٠ كالشرطة أو المدعي العام مثلاً.

١٨١ ICSANT، المادة (١)٣ (أ)؛ اتفاقية بكين، المادة ٩ (٣)، SUA ٢٠٠٥، المادة ٧ (٣)؛ SUA PROT ٢٠٠٥، المادة ١، الفقرة ١.

(ب) أن يزوره ممثل تلك الدولة ؛^{١٨٢}

(ج) أن يكون على علم بحقوق ذلك الشخص بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).^{١٨٣}

(٥) يتعين على [السلطة المختصة] أن تبلغ الدول المعنية على الفور، مباشرةً أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة^{١٨٤}،

بوجود الشخص قيد الاحتجاز، بموجب الفقرة (٣)، وبالظروف التي تبرر احتجاز هذا الشخص.^{١٨٥}

(٦) في حالة عدم تسليم الشخص الذي يُدعى أنه انتهك هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ.]، تُحال قضيته إلى [السلطة

المعنية^{١٨٦}] بغرض المحاكمة وفقاً [لقانون الإجراءات الجنائية] [للدولة].^{١٨٧}

(٧) يتعين على [السلطة المختصة] إبلاغ النتيجة النهائية لأية إجراءات قانونية تتعلق بجريمة ارتكبت في ظل هذا [القانون،

التشريع، المرسوم، إلخ.] إلى [الأمين العام للأمم المتحدة^{١٨٨}] و[مجلس منظمة الطيران المدني الدولي^{١٨٩}] و[الأمين

العام للمنظمة البحرية الدولية (IMO)^{١٩٠}].

(٨) الجرائم الواردة في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ.] تُعتبر في عداد الجرائم التي تستوجب التسليم في أية معاهدة

لتسليم المجرمين مع دولة أخرى.^{١٩١} وفي حال لو تلقت [الدولة] طلباً للتسليم من دولة لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم

المجرمين [...].^{١٩٢}

٨,٢ المعاملة العادلة

يتعين على السلطات المعنية في [الدولة] معاملة أي شخص يُدعى أنه انتهك هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ.] معاملة

عادلة في جميع مراحل الإجراءات التي يجري تنفيذها فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون،

التشريع، المرسوم، إلخ.]، ووفقاً للقانون الوطني و[قانون الإجراءات الجنائية] [للدولة] والأحكام القابلة للتطبيق في القانون

الدولي.^{١٩٣}

٨,٣ المساعدة القانونية المتبادلة^{١٩٤} وغيرها من أشكال التعاون الدولي

(١) يجب على [السلطات المعنية]^{١٩٥} تقديم المساعدة القانونية المتبادلة للدول الأخرى فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات

الجنائية أو إجراءات تسليم المجرمين فيما يتعلق بأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع،

المرسوم، إلخ.]، بما في ذلك توفير الأدلة اللازمة لهذه الإجراءات والموجودة تحت تصرف [الدولة].^{١٩٦} ويجب أن

تتفق هذه المساعدة المتبادلة مع التزامات [الدولة] الناشئة عن المعاهدات الدولية ومع القوانين الوطنية [للدولة].

(٢) يُسمح [للسلطات المعنية، بما في ذلك السلطة المختصة]، بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ.] بالتعاون مع

١٨٢ ICSANT، المادة ١٠(٣)(ب)؛ SUA 2005، المادة ٧(٣)(ب)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٨٣ ICSANT، المادة ١٠(٣)(ج).

١٨٤ ICSANT، المادة ١٠(٦).

١٨٥ ICSANT، المادة ١٠(٦)؛ اتفاقية بكين، المادة ٩(٤)، SUA 2005، المادة ٧(٥)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٨٦ المدعي العام مثلاً.

١٨٧ CPPNM/A، المادة ١٠، ICSANT، المادة ١١(١)؛ اتفاقية بكين، المادة ٩(١٠)، SUA 2005، المادة ١٠(١)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٨٨ ICSANT، المادة ١٩.

١٨٩ اتفاقية بكين، المادة ١٩(ج).

١٩٠ SUA 2005 المادتان ١٥(١)(ج) و(٢)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٩١ CPPNM/A، المادة ١١(١)، ICSANT، المادة ١٣(١)؛ اتفاقية بكين، المادة ١٢(١)، SUA 2005، المادة ١١(١)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٩٢ هنا، يمكن للدولة اعتبار الصكوك الدولية التي هي طرف فيها باعتبارها الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بالجرائم، بموجب القانون الوطني (CPPNM/A)، المادة ١١

(٢)؛ ICSANT، المادة ١٣(٢)؛ اتفاقية بكين، والمادة ١٢(٢)، SUA 2005، المادة ١١(٢)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١. أو بدلاً من ذلك، يمكن للدولة

الاعتراف بالجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها وبين غيرها من الدول (CPPNM/A)، المادة ١١(٣)؛ ICSANT، المادة ١٣(٣)؛ اتفاقية بكين، المادة ١٢

(٣)، SUA 2005، المادة ١١(٣)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٩٣ CPPNM/A، المادة ١٢، ICSANT، المادة ١٢؛ اتفاقية بكين، المادة ١١، SUA 2005، المادة ١٠(٢)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٩٤ قد ترغب الدول في النظر أيضاً في: (١) الدخول في اتفاق معاهدة بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية أو (٢) إدراج عناصر من المعاهدة النموذجية بشأن

المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية في تشريعاتها بشأن الأمن النووي. اعتمدت المعاهدة النموذجية بموجب قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ (١٩٩٠) وتم تعديلها لاحقاً

بموجب قرار الجمعية العامة ١١٢/٥٣ (١٩٩٨).

١٩٥ كالشرط أو المدعي العام مثلاً.

١٩٦ CPPNM/A، المادة ١٣، ICSANT، المادة ١٤(١)؛ اتفاقية بكين، المادة ١٧(١)، SUA 2005، المادة ١٢(١)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١. انظر أيضاً

ICSANT، المادة ١٧، SUA 2005، المادة ١٢ مكرر؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

الدول الأخرى لمنع ومكافحة الاستعدادات لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، بما في ذلك اتخاذ التدابير لمنع الأنشطة غير القانونية للأشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض أو تنظم أو تمويل أو تعلم أو تقدم المساعدة التقنية أو المعلومات أو تشارك في ارتكاب تلك الجرائم في إقليم [الدولة] والدول الأخرى.^{١٩٧}

(٣) يجب على [السلطات المعنية، بما في ذلك السلطة المختصة] بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] -

(أ) تبادل المعلومات الدقيقة التي تم التحقق منها مع الدول الأخرى وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من الإجراءات المتخذة حسب الاقتضاء لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] ومنعها وقمعها والتحقيق فيها، وكذلك من أجل إقامة الدعوى الجنائية ضد الأشخاص الذين يُدعى أنهم ارتكبوا تلك الجرائم، و

(ب) إبلاغ الدولة (الدول) الأخرى ذات الصلة دون تأخير بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، وكذلك إبلاغها بالاستعدادات لارتكاب تلك الجرائم التي تكون قد نمت إلى علمها، وأيضاً إبلاغ المنظمات الدولية، حسب الاقتضاء.^{١٩٨}

(٤) يُسمح [للسلطة المختصة] بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] بالتعاون مع أي دولة تطلب ذلك ومساعدتها في استعادة وحماية المواد النووية، في حالة السرقة أو النهب أو أي استيلاء آخر غير قانوني لمواد نووية أو التهديد بالقيام بذلك تهديداً موثقاً منه.^{١٩٩}

(٥) يُسمح [للسلطة المختصة] بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] بالتعاون مع أي دولة ومساعدتها في حالة وجود تهديد موثق منه بارتكاب تخريب لمواد نووية أو مرفق نووي، أو في حالة وقوع التخريب.^{٢٠٠}

(٦) يُسمح [للسلطة المختصة] بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] بإبلاغ وتبادل المعلومات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة بموجب الفقرتين (٤) و(٥).^{٢٠١}

٤، ٨ المبررات السياسية وغيرها من المبررات؛ الجرائم السياسية

(١) لأغراض إنفاذ هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، فإن أي جريمة ارتكبت في ظل هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، ولا سيما إذا كان الغرض منها أو كان يُراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو بين جماعة من الأشخاص أو بين أشخاص معينين، لا يمكن تبريرها تحت أي ظرف من الظروف باعتبار ذات طبيعة سياسية أو فلسفية أو إيديولوجية أو عنصرية أو عرقية أو دينية أو غيرها من المبررات المماثلة.^{٢٠٢}

(٢) لا يجوز رفض طلب تسليم المجرمين بموجب القسم ٨، ١ الفقرة (٨) أو طلب الحصول على المساعدة القانونية المتبادلة بموجب القسم ٨، ٣ الفقرة (١)، استناداً إلى أي من الجرائم في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.^{٢٠٣}

١٩٧ ICSANT، المادة (١) ٧ (أ)؛ اتفاقية بكين، المادة ١٦ (١)، SUA ٢٠٠٥، المادة ٨ مكرر (١) و١٣ (١) (أ) [انظر أيضاً القسم ٨، ٦، الفقرة (٤)]؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٩٨ ICSANT، المادة (١) ٧ (ب)؛ اتفاقية بكين، المادة ١٨ و١٩ (أ)، SUA 2005، المادة ١٣ (ب) و١٤ و١٥ (١)؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

١٩٩ CPPNM/A، المادة (٢) ٥.

٢٠٠ CPPNM/A، المادة (٣) ٥.

٢٠١ CPPNM/A، المادة (٢) ٥-(٣).

٢٠٢ ICSANT، المادة ٦.

٢٠٣ CPPNM/A، المادة ١١ أ، ICSANT، المادة ١٥؛ اتفاقية بكين، المادة ١٣، SUA 2005، المادة ١١ مكرر؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

٨,٥ تطبيق هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] على القوات المسلحة والقوات العسكرية في [الدولة]

(١) لا يسري هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] على -

(أ) أنشطة القوات المسلحة في [الدولة] أثناء نزاع مسلح، حسبما تُفسر تلك التعبيرات في إطار القانون الدولي الإنساني، الخاضعة لهذا القانون والقانون الوطني المعني، أو

(ب) الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية في [الدولة] في إطار ممارسة واجباتها الرسمية، بقدر ما تخضع لقواعد أخرى من القانون الدولي أو الوطني.^{٢٠٤}

(٢) أي نص في هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ]، بما في ذلك الفقرة (١) أعلاه، لا يجوز -

(أ) تفسيرها على أنها تفويض قانوني لاستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد المواد النووية أو المرافق النووية المستخدمة لأغراض سلمية،^{٢٠٥} أو

(ب) تفسيرها باعتبارها تتغاضي عن الأفعال غير المشروعة أو تضيي عليها صبغة قانونية، أو تستبعد ملاحقة مرتكبيها قضائياً بموجب هذه القوانين أو القوانين الأخرى.^{٢٠٦}

٨,٦ تدابير الإنفاذ الخاصة بجرائم السفن

(١) يجوز لربان السفينة، المسجلة في [الدولة]، بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ] أن يسلم إلى سلطات أي دولة طرف في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨ (بصيغتها المعدلة ببروتوكول ٢٠٠٥)، أي شخص يغلب عليه الظن لأسباب معقولة أنه قد ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأقسام ٦,٥؛ ٦,٨؛ الفقرة (٤)؛ ٦,٩؛ ٦,١٠؛ ٦,١١؛ أو ٦,١٢،^{٢٠٧}

(٢) يجب على [السلطة المعنية، بالتعاون مع السلطة المختصة] التأكد من التزام ربان السفينة المسجلة في [الدولة]، كلما أمكن، بإخطار سلطات الدولة المتلقية باعتزامه تسليم أي شخص ينوي الربان تسليمه وفقاً للفقرة (١)، والأسباب الموجبة لذلك.^{٢٠٨} وإذا أمكن يتم التأكد من ذلك قبل دخول المياه الإقليمية للدولة المستقبلية، حاملة على متنها ذلك الشخص.

(٣) يجب على ربان السفينة المسجلة في [الدولة] تزويد سلطات الدولة المستقبلية بالأدلة التي توجد في حيازة الربان والتي تتعلق بالجريمة المزعومة في الفقرة (١).^{٢٠٩}

(٤) يجب على [السلطة المختصة، بالتعاون مع السلطات المعنية]^{٢١٠} وضع إجراءات التشغيل القياسية للعمليات المشتركة مع الدول الأخرى، لمنع وقمع الأعمال غير المشروعة بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (بصيغتها المعدلة ببروتوكول ٢٠٠٥)، من خلال اللوائح التي تصدر بموجب هذا [القانون، التشريع، المرسوم، إلخ].^{٢١١}

٢٠٤ CPPNM/A، المادة ٢ (٤)، ICSANT، المادة ٤ (٢)؛ اتفاقية بكين، المادة ٦ (٢)، SUA 2005، المادة ٢ مكرر؛ SUA PROT 2005، المادة ١، الفقرة ١.

٢٠٥ CPPNM/A، المادة ٢ (٤)(ج).

٢٠٦ CPPNM/A، المادة ٢ (٤)(ب)؛ ICSANT، المادة ٤ (٣)؛ اتفاقية بكين، المادة ٦ (٣).

٢٠٧ SUA 2005، المادة ٨ (١).

٢٠٨ SUA 2005، المادة ٨ (٢). انظر أيضاً المادتين ٨ (٣) و (٥).

٢٠٩ SUA 2005، المادة ٨ (٤).

٢١٠ مثل خفر السواحل والسلطات الأخرى المعنية بالملاحة البحرية. انظر أيضاً SUA 2005، المادة ٨ مكرر (١٤).

٢١١ SUA 2005، المادة ٨ مكرر (١٢).

رابعاً. عملية وضع تشريعات الأمن النووي

من المسلم به أن الدول ذات السيادة لها إجراءاتها الخاصة في وضع التشريعات، بما يتفق مع نظمها وهياكلها وممارساتها القانونية الخاصة القائمة على قيمها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية. ومع ذلك، فإن الجوانب التقنية للأمن النووي تشكل قضايا فريدة من نوعها، وكما نوقش في أماكن أخرى، فإن القانون الوطني للأمن النووي يجب أن يلتزم بمجموعة من الصكوك الدولية والوثائق الإرشادية. كذلك فإن وجود نهج موحد متنسق مع الممارسات الدولية سيكون مهماً لتأمين المساعدة والتعاون في معالجة قضايا الأمن النووي ولمكافحة التهديدات الأمنية النووية، بما في ذلك الإرهاب. ولذلك، فإن اعتماد عملية منظمة لوضع التشريعات الوطنية في هذا المجال يمكن أن يعزز ويسرع بهذه المهمة المعقدة. تورد الأقسام التالية بإيجاز القضايا أو الإجراءات الأساسية التي وُجد أنها مفيدة في وضع التشريعات الوطنية للأمن النووي.^{٢١٢}

١. تقييم برنامج نووي وطني

يتمثل أحد الجوانب الأساسية لصياغة تشريعات الأمن النووي في إجراء تقييم دقيق للأنشطة النووية الحالية والمتوقع أن تجريها الدولة لأسباب معقولة. فإذا اقتصر التفكير على أنشطة محدودة فقط (مثل استخدام المصادر المشعة في الطب والصناعة والزراعة)، فإن نطاق قانون يُعنى بالأمن النووي يمكن أن يكون أضيق بكثير مما يمكن أن يكون عليه في ظل برنامج طموح للطاقة النووية. قبل الشروع في الصياغة الأولية للتشريع، ينبغي إجراء مسح للبرنامج النووي الحالي والمتوقع للدولة بمشاركة جميع الهيئات الحكومية المعنية وبعض أصحاب المصلحة المختارين (لا سيما المستخدمين المتوقعين والجهات التي يُنتظر أن يُرخص لها). تشمل بعض العناصر التي ينبغي النظر فيها في التقييم ما يلي:

- ★ سياسة الحكومة في مجال الطاقة النووية؛
- ★ البرامج الحالي لاستخدام المواد النووية والمواد المشعة الأخرى والتكنولوجيا ذات الصلة؛
- ★ الخطط المستقبلية والجدول الزمنية لتطوير الطاقة النووية (بما في ذلك وقف التشغيل وإدارة النفايات)،
- ★ الجوانب المالية للتطوير النووي (بما في ذلك التمويل العام و/أو الحوافز)؛
- ★ دور الكيانات الخاصة؛
- ★ دور الموردين الأجانب والمساعدة التقنية،
- ★ الاشتراطات التقنية والصناعية للبنية التحتية،
- ★ الاحتياجات التعليمية للمتخصصين (بما في ذلك الجوانب الأمنية)

٢. تقييم الإطار الوطني القانوني والتنظيمي

بالتوازي مع تقييم البرنامج النووي الحالي والمتوقع للدولة، ينبغي إجراء تقييم للإطار القانوني والتنظيمي القائم.^{٢١٣} كما أن الإخفاق في ضمان الاتساق بين قانون بشأن الأمن النووي وغيره من التشريعات ذات الصلة يمكن يؤدي إلى مشاكل في التنفيذ. فالعديد من القوانين المختلفة والترتيبات التنظيمية في دولة ما ستكون هامة لتنفيذ برنامج نووي. والأمثلة التالية تُعد الأكثر أهمية:

٢١٢ الجزء الرابع من مجموعة الأدوات الحالية هو نسخة مختصرة من مقال بعنوان "Developing National Legislation for Nuclear Security: Priority Issues and Basic Approaches", Carlton Stoiber, 1540 Compass، المجلد ١، العدد ٢، CITS، جامعة جورجيا، أثينا، ٢٠١٢ (منقولة هنا بإذن من المؤلف).

٢١٣ يشارك برنامج تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني لمؤسسة VERTIC في مشروع تشريعات الأمن النووي متعدد السنوات، والذي يتضمن استعراض وتحليل الأطر القانونية والتنظيمية القائمة في الدول لتنفيذ بعض الصكوك الدولية المتعلقة بالأمن النووي. ويمكن إعداد مثل هذه الدراسات الاستقصائية للتشريعات بناء على طلب الحكومات المعنية. انظر أيضاً >>NIM > Programmes > www.vertic.org.

- ★ القانون الإداري العام؛
- ★ القانون الجنائي الوطني أو القانون الجنائي؛
- ★ قوانين وإجراءات الإنفاذ المدنية والجنائية بما في ذلك الإجراءات الجنائية؛
- ★ قانون البيئة؛
- ★ قوانين التصدير والاستيراد والتجارة الاستراتيجية والجمارك؛
- ★ قوانين الهجرة ومراقبة الحدود؛
- ★ قانون التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة لها؛
- ★ القوانين الاقتصادية، بما في ذلك المسائل الضريبية والمالية؛
- ★ سلامة العمال وحماية الصحة؛
- ★ قوانين تخطيط استخدام الأراضي؛
- ★ قوانين البحث العلمي والتطوير (الملكية الفكرية)؛
- ★ جمع المعلومات الاستخباراتية واستخدامها؛
- ★ قوانين التعامل مع المعلومات السرية؛
- ★ قوانين المسؤولية عن الأضرار، بما في ذلك الأضرار التي تقع عن طريق الإرهاب أو النشاط الإجرامي؛
- ★ قوانين النقل، ولا سيما أمن النقل؛
- ★ قوانين مكافحة الفساد والنزاهة العامة.

عند إجراء التقييم، ينبغي النظر في المسائل التالية:

- ★ هل ينص القانون الحالي على أن ضمان مستويات كافية من الأمن هو الشرط الأهم لإجراء الأنشطة النووية والذي يجب ما سواه؟
- ★ هل يضم الهيكل القانوني ثغرات كبيرة أو تداخل أو عدم اتساق في معالجة الأنشطة المتعلقة بالأمن النووي؟
- ★ هل المصطلحات الرئيسية المستخدمة في التشريع لها تعريفات واضحة ومتسقة؟
- ★ هل المسؤوليات المؤسسية لتنفيذ قوانين ولوائح الأمن النووي واضحة ومتسقة، بحيث تتجنب التأخير والارتباك والصراعات البيروقراطية وإمكانية إساءة استعمال السلطة؟
- ★ هل يمثل القانون والإطار التنظيمي امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة أو انضمت إليها، وتعكس أفضل الممارسات المنصوص عليها في وثائق الإرشادات ذات الصلة؟

٣. تقييم الصكوك الدولية

ثمة تقييم ثالث مطلوب في وقت مبكر من عملية وضع قانون الأمن النووي وهو تحديد الصكوك القانونية الدولية (الملزمة وغير الملزمة) ذات الصلة عند صياغة أحكام محددة في القانون. فقد انضمت معظم الدول لبعض الصكوك الدولية على الأقل في مجال الأمن النووي. ويمكن لعدم الإشارة إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في التشريعات الوطنية أن يؤثر سلباً على قدرة الدولة على الاستفادة من الطاقة النووية من خلال التعاون والمساعدة (بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة) من جانب الدول الأخرى والمنظمات الدولية والصناعة النووية العالمية. من المهم ألا يقتصر تقييم الدولة فقط على تلك الصكوك التي أصبحت بالفعل طرفاً فيها، بل لابد أن يشمل تلك الصكوك التي قد تكون مهمة في تمكينها من تنفيذ برنامجها المستقبلي من أجل التنمية النووية.

٤. هيكل التشريعات ومستوى التفصيل بها

ثمة مسألة حاسمة في صياغة تشريعات الأمن النووي تتمثل فيما إذا كان ينبغي إدراجها في قانون موحد أو شامل يغطي جميع جوانب التكنولوجيا النووية في دولة ما، أو ما إذا كان ينبغي التعامل مع الأمن النووي بشكل منفصل في قانون محدد أو في تشريع أوسع يغطي جميع جوانب الأمن القومي. وكما نوقش في المجلد الأول من كتيب الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن القانون النووي، يمكن للقانون النووي الموحد أو الشامل أن يشمل عناصر مشتركة (مثل الترخيص) تنطبق على

مجموعة من المواضيع، مما يتفادى التكرار أو الخلط الناتج عن الاستناد إلى الأحكام الواردة في القوانين المختلفة. تختلف ممارسات الدول اختلافاً واسعاً بشأن مسألة مدى التفصيل الذي يجب أن يتضمنه التشريع لضمان التنفيذ الفعال. ففي بعض الدول تتم صياغة تشريعات مفصلة جداً (غالباً ما يُشار إليها باسم "تشريعات توجيهية")، وفي دول أخرى، تُدرج العناصر الرئيسية فقط، مع ترك التفاصيل للوائح التنفيذية (التي تُسمى أحياناً "التشريعات الفرعية") التي تعتمد عليها الهيئات الحكومية المسؤولة، مثل السلطة التنظيمية النووية. وينطوي كلا النهجين على جوانب قوة وضعف. أما المهم فهو أن يحدد التشريع الوطني بوضوح المسؤوليات الأساسية للأمن النووي وأن يعكس الحقوق والالتزامات الناشئة عن الصكوك الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها.

٥. المشاركون في عملية وضع التشريعات

يمكن لتشريعات الأمن النووي أن تنطوي على مسائل تقنية معقدة غير مألوفة للأشخاص المسؤولين عادةً عن الصياغة التشريعية. ولهذا السبب، فإن التحضير الأولي لهذه التشريعات غالباً ما تُكلف به هيئة ذات خبرة تقنية، مثل السلطة التنظيمية النووية أو وزارة الطاقة أو الإدارة المسؤولة عنها. ومع ذلك، ينطوي قانون الأمن النووي على أبعاد أخرى قد لا يفهمها الخبراء الفنيون فهماً كافياً، بما في ذلك مسائل القانون الجنائي أو المسؤوليات التنظيمية للأجهزة الأمنية المختلفة. ولهذا السبب، فمن المهم عند وضع تشريعات الأمن النووي، إشراك مجموعة الخبرات اللازمة للتشريعات الفعالة في المجال في المراحل الأولى وطوال العملية التشريعية برمتها. وتحدد القائمة التالية الكيانات الأكثر احتمالاً أن تتأثر بتشريعات الأمن النووي:

- ★ المستخدمين الخاضعين للوائح أو حاملي الترخيص؛
- ★ الهيئة الحكومية المسؤولة عن التنظيم النووي؛
- ★ الهيئة الحكومية المسؤولة عن سياسات الطاقة والتنمية؛
- ★ وكالات إنفاذ القانون (بما في ذلك الشرطة)؛
- ★ هيئات مراقبة الحدود والجمارك والهجرة؛
- ★ المنظمة (المنظمات) المسؤولة عن التجارة الدولية وضوابط التجارة الاستراتيجية؛
- ★ وكالات التأهب لحالات الطوارئ والاستجابة؛
- ★ وكالات الاستخبارات الوطنية؛
- ★ المنظمات الحكومية الوطنية الأخرى التي تتحمل المسؤوليات ذات الصلة (على سبيل المثال، البيئة وإقامة العدل والقانون الإداري وحماية العمال والنقل)؛
- ★ الهيئات العلمية (المؤسسات الأكاديمية وأكاديميات العلوم، الخ)؛
- ★ الحكومات المحلية والإقليمية؛
- ★ جماعات المصالح ذات الصلة (البيئية وسياسات الطاقة، الخ) والصناعة أو غيرها من الجمعيات؛
- ★ المجموعات المجتمعية والجمهور؛
- ★ المنظمات الدولية؛
- ★ الدول الأخرى (لا سيما تلك التي توجد في المناطق القريبة من المنشآت النووية).

٦. الصياغة الأولية

كما ذكر أعلاه، ينبغي إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين في التحضير المبكر لمشروع قانون الأمن النووي. ولا بد أن يشارك كل من المتخصصين الفنيين والقانونيين في الصياغة الأولية. في هذه المرحلة، ينبغي أن تركز الصياغة على قضايا السياسات الأساسية، بدلاً من التركيز على تفاصيل التنفيذ التي يكون من أفضل تركها للوائح أو الصكوك الفرعية (المراسيم ومذكرات التفاهم وغيرها). ويجب على القائمين على الصياغة تحديد أي تضارب أو غموض يحتاج إلى مزيد من الصياغة (ولا سيما فيما يتعلق بالعلاقات بالقوانين الوطنية الأخرى المحددة في التقييم سابق الذكر). وبعد إعداد المسودة الأولية ينبغي إتاحة الفرصة لنطاق أوسع من أصحاب المصلحة للإدلاء بالتعليقات.

٧. الاعتبارات التشريعية: الاعتماد والنشر والرقابة

بعد إعداد مسودة أولية وخضوعها لأية تنقيحات على أساس تعليقات أصحاب المصلحة، يُعرض مشروع القانون على الهيئة التشريعية الوطنية في إطار ممارسة الدولة العادية. ومن المهم ضمان توافر الخبرة في مجال التكنولوجيا النووية والأمن النووي للمشروعين والمساعدين التشريعيين عند تطوير القانون بشكل أكبر. وعقب موافقة الهيئة التشريعية، تُتبع إجراءات الدولة لاعتماده رسمياً، والتي تنطوي عادةً على الإجراءات التي تتخذها السلطة التنفيذية الوطنية. وكذلك تُتبع ممارسات الدول العادية في نشر القانون لإتاحة مهلة كافية يتم خلالها إطلاع جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الاشتراطات القانونية والترتيبات التنظيمية الجديدة، بما في ذلك المدة الزمنية اللازمة لدخول اشتراطات القانون الجديد حيز النفاذ. وثمة مسألة أخيرة ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بأي قانون جديد وهي كيفية ضمان تنفيذ أحكامه تنفيذاً فعالاً وما إذا كانت هناك أي تعديلات أو تنقيحات ضرورية لمعالجة أي مشاكل حال نشوء صعوبات عملية في التنفيذ. وينبغي أن يحدد القانون الهيئات الحكومية المسؤولة عن إجراء مثل هذه "الرقابة". وقد يكون من المناسب أيضاً اتخاذ إجراءات للمراجعة من قبل الهيئة التشريعية، على سبيل المثال، من خلال جلسات استماع سنوية أو دورية.

٨. تسوية المنازعات

في ظل وجود العديد من المصالح في معظم الأنشطة النووية، قد تنشأ الخلافات حول تفسير وتطبيق التشريعات بين أصحاب المصلحة المعنيين. لذا ينبغي أن تُدرج عملية واضحة لمعالجة النزاعات في التشريعات الأمن النووي وإعلانها على الملأ. ينبغي أن تشمل العملية الإجراءات الداخلية لاستخدامها من قبل المنظمات المسؤولة (الهيئة التنظيمية في المقام الأول) وفيما بين الوكالات الحكومية المختلفة. وتُدرج بعض الدول هذه التدابير في قوانينها الإدارية العامة، وليس في تشريعات نووية محددة. وفيما يتعلق بمعالجة الطعون على القرارات غير المواتية، ينبغي أن يحدد القانون كيفية التعامل معها وكيفية إدارة (أو تعليق) الأنشطة المستمرة في انتظار صدور قرار نهائي.

